

مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

نحن **حمد بن عيسى آل خليفة** أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،
وعلى المرسوم رقم (1) مالية لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،
وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973 وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1987 في شأن شركات وهيئات التأمين المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (35) لسنة 1996،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(8) لسنة 1998،
وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مُدققي الحسابات،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،

وبناءً على عرض الوزير المعني بشئون التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المُرافق في شأن الشركات التجارية.

المادة الثانية

يُلغى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المُرافق.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المعني بشئون التجارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 28 ربيع الأول 1422 هـ
الموافق: 20 يونيو 2001 م

قانون الشركات التجارية

الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد، كما يجوز أن تُنشأ شركات غير هادفة لتحقيق الربح، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

أ - يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في مملكة البحرين أحد الأشكال الآتية:

- 1- شركة التضامن.
- 2- شركة التوصية البسيطة.
- 3- شركة المحاصة.
- 4- شركة المساهمة.
- 5- شركة التوصية بالأسهم.
- 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب- وكل شركة تجارية لا تتخذ أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

مادة (3)

تسري على الشركات المدنية المتخذة شكلاً تجارياً، أيّاً كان غرضها، جميع الأحكام التي تسري على الشركات التجارية.

مادة (4)

تخضع لأحكام هذا القانون كل شركة تجارية، أيّاً كان نوعها، أسست في دولة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها.

ويجوز استثناءً من بعض أو كل أحكام هذا القانون أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومات دول أخرى أو بين حكومة دولة البحرين ودولة أو دول أخرى.

وكل شركة تؤسس في دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها، وتكون هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين.

مادة (5)

تخضع جميع الشركات التجارية بوجهٍ عام للأحكام المبينة في هذا الباب وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة لكل شركة تجارية ينص عليها هذا القانون.

مادة (5 مكرراً)

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المعنية بشئون التجارة حجز اسم معين لإستخدامه عند إنشاء شركة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون الحجز لمدة ثلاثين يوماً قابلةً للتجديد مرتين مماثلتين وفقاً للإجراءات والشروط والأوضاع التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

ويُستحق رسم على طلب الحجز ورسم على طلب تجديد الحجز، ويصدر بتحديددهما قرار من الوزير المعني بشئون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

فيما عدا شركات المحاصة، يجب أن يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية ويوثق أمام كاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.

ولا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطلان العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم. لا يكون للبطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من وقت رفع الشريك الدعوى بطلب بطلان عقد الشركة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاتهم. وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

مادة (7)

باستثناء شركة المحاصة، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون.

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير.

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

مادة (8)

فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (9)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية)، كما يجوز في غير الأحوال المُستفادَة من أحكام هذا القانون بأن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

مادة (10)

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وإنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (11)

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بقيمة الحصة التي تعهد بها، فإن تأخر عن تقديمها في الأجل المُحدد لذلك كان مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير. وإذا حدد الشركاء قيمة التعويض مقدماً كان هذا التعويض خاضعاً لتقدير المحكمة.

مادة (12)

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري من حيث إجراءات التسجيل وفي ضمان الحصة إذا هلكت أو أُلحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

أما إذا كانت الحصة مجرد الإنتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري على ذلك.

مادة (13)

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها.

مادة (14)

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وحب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصّة له، وكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة، ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وُجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (15)

إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة ما لم يقض العرف بغير ذلك.

وإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

مادة (16)

إذا أُنفق على أن أحد الشركاء لا يكون له نصيب في أرباح الشركة أو على إعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

مادة (17)

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأسمال الشركة، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة، فإذا لم تكن الميزانية قد أعدت فللدائن أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على النصيب الذي قد يتقرر للشريك من الأرباح.

وإذا انقضت الشركة جاز للدائن الشخصي أن يستوفي حقه من النصيب الذي يؤول إلى مدينه من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية وله قبل إتمام التصفية حجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب.

مادة (18)

في جميع الشركات التجارية لا تسمع دعاوى دائني الشركة على الشركاء بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشركاء.

وتسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في السجل التجاري في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً ومن يوم شهر انتهاء التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

مادة (18 مكرراً)

أ - يكون المؤسس أو الشركاء أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقفلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة -بحسب الأحوال- مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة.
- 2- إذا استغل الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة.
- 3- إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها من أمواله الشخصية.
- 4- إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- 5- إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.
- 6- إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.
- 7- إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
- 8- إذا تجاوز صلاحياته أو ارتكب أي غش أو إهمال في أداء مهامه.
- 9- إذا لم يتصرف تصرف الشخص المتبصر في مثل هذه الظروف.

ب- لا تنتفي المسؤولية إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة، إلا إذا اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

ج- تكون المسؤولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما مسؤولية شخصية تلحق المؤسس أو الشركاء أو مالك رأس المال أو المدير أو عضو مجلس الإدارة، وإما مسؤولية مشتركة على وجه التضامن في حالة تعدد من ارتكبوا المخالفة.

مادة (18 مكرراً 1)

مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة منافية دون أن يتدخل في إدارة أكثر من واحدة منها، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.

مادة (19)

إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائن الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان الشريك حسن النية.

ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو مُنيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (20)

إذا انسحب أي من المساهمين أو الشركاء أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العامة بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الإنسحاب - مهما كان عدد الأسهم أو الحصص التي انسحبت - لا يؤثر على صحة الإنعقاد والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة.

مادة (21)

لوزير المعني بشئون التجارة أن يصدر بقرار منه أنموذجاً لعقد تأسيس كل أو بعض أنواع الشركات أو نظامها، ويشتمل كل أنموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو لائحته التنفيذية في هذا الشأن، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجب على الشركاء والمؤسسين أن يأخذوا بها وتلك التي يجوز لهم عدم الأخذ بها. كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون أو لائحته التنفيذية.

مادة 21 مكرراً

أ - يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يصدر قراراً بتحديد حد أدنى لرأسمال أي نوع من أنواع الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يصدر قراراً بتحديد حد أدنى لرأسمال الشركات التي تباشر أعمالاً في قطاعات أو أنشطة اقتصادية معينة، وذلك بعد التشاور مع الجهة المعنية بالإشراف على ذلك القطاع أو النشاط الإقتصادي.

مادة (22)

تنشر البيانات التي يوجب القانون نشرها طبقاً للأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية.

مادة (23)

إذا كانت أحكام هذا القانون تتطلب نصاباً معيناً لتأسيس الشركة، وحدث أن انسحب شريك أو أكثر بعد تأسيسها، فإنه يجوز استمرار قيام الشركة بين باقي الشركاء الآخرين دون الإخلال بالتزاماتها التي تحملتها قبل انسحاب أي شريك.

مادة (23 مكرراً)

يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على جواز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

- 1- التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه.
- 2- تمكين الشريك أو المساهم من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.
- 3- تدوين أي بيان أو تصويت يدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.
- 4- أية تدابير أخرى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (24)

يراعى في حساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون حكم المادة (333) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثاني شركة التضامن

مادة (25)

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاولة المهنة الحرة، يجوز تأسيس شركات تضامن - أياً كان نوعها - بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (26)

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية:

- أ - اسم الشركة وسمتها التجارية إن وُجدت.
- ب - مركز الشركة الرئيسي وفروعها.
- ج - الغرض من تأسيس الشركة.

- د - أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومجال إقامتهم.
هـ - أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشركة من الشركاء أو من غيرهم واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم.
و - مقدار رأسمال الشركة، وحصص كل شريك فيه.
ز - كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
ح - مدة الشركة إن وُجِدَت.
ط - بدء السنة المالية للشركة وانتهاءها.
ي - كيفية تصفية الشركة وقسمة أموالها.

مادة (27)

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى، كما يجوز أن يتكون اسم هذه الشركة بأية طريقة أخرى تقبلها الوزارة المعنية بشئون التجارة، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما وُردَ عبارة (شركة تضامن بحرينية)، وأن يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيتها القائمة.

مادة (28)

كل أجنبي عن الشركة رَضِيَ عن علم منه بإدراج اسمه في اسمها يصبح مسئولاً بالتضامن عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد بحسن نية على هذا الاسم.

مادة (29)

للشركاء أن يضعوا نظاماً للشركة يحرر في سند رسمي موثق ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارة الشركة، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة.

مادة (30)

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيود في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل، ويُنشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (31)

يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

- أ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت.
ب - أسماء الشركاء ومجال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.
ج - رأسمال الشركة وتعريف كافٍ بالحصص التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها.
د - أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة.
هـ - تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.
و - بدء السنة المالية وانتهاءها.

مادة (32)

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشركة ويؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس جميع الشركاء.

مادة (33)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضاء جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة، ويشترط استيفاء اجراءات القيد والنشر وفقاً لأحكام المادتين (7) و (30) من هذا القانون.

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً.

مادة (34)

إشراك العاملين بالشركة أو الأشخاص التابعين لها في أرباحها مقابل أجورهم عن كل عملهم الموكول إليهم أو بعضه لا يكسبهم صفة المشاركة.

مادة (35)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة.

ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

مادة (36)

أ - إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لإنضمامه، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

ب- وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه.

ج- وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا تبرأ ذمته من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقرها هذا التنازل.

مادة (37)

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها وإعذارها بالوفاء.

ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك.

مادة (38)

أ - لا يجوز للشريك بغير موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو حساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة إذا كانت هذه الشركات تمارس نشاطاً ينافس نشاط الشركة.

ب- إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته المقررة في الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وعندئذ يلتزم بتسليم الشركة الأرباح التي نتجت عن هذه العمليات وذلك بغير مقاصة بالأرباح التي تكون له لدى الشركة.

مادة (39)

أ - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة التزم برده مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض.

ب- وإذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله الخاص أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة بحسن نية التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما أفادت الشركة من هذا المال.

مادة (40)

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء إلا إذا عيّن الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم.

مادة (41)

يقوم مدير الشركة بالأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة.

وإذا تعدد المديرون دون أن يُعيّن اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية لآراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء.

مادة (42)

إذا تعدد المديرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء، ما لم ينص في العقد على أغلبية خاصة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

مادة (43)

إذا لم يوجد نص على طريقة إدارة الشركة، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الإدارة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض الاعتراض.

مادة (44)

أ - إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة جاز عزله بقرار من الشركاء الحائزين على ما لا يقل عن 75٪ من رأسمال الشركة وبشرط وجود مُسوّغ مقبول لذلك، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
ب- وإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء، سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.
ج- إذا كان المدير بأجر وعُزل في وقت غير لائق أو لغير مسوّغ مقبول، جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر.
د - يجب شهر عزل المدير وكذلك شهر تعيين أي مدير جديد بالقيود وفقاً لأحكام المادتين (7) و(30) من هذا القانون.

مادة (45)

أ - إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولاً عن التعويض.
ب- وإذا كان المدير - سواء كان شريكاً أو غير شريك - معيناً في عقد مستقل فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر به الشركاء، وإلا كان مسئولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

مادة (46)

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يرشد مديرها لما فيه مصلحة الشركة.
وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

مادة (47)

تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل في حدود سلطته إذا أضاف تصرفه إلى اسم الشركة التجاري حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية ما دام الغير الذي تعامل معه حسن النية.

مادة (48)

أ - تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
ب- ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

مادة (49)

أ - تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
ب- ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب بإعتماد الميزانية.
ج- ويكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات المالية التالية ما لم يتفق على غير ذلك، وعلى أية حال لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال إلا بموافقتة.

الباب الثالث شركة التوصية البسيطة

مادة (50)

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة، ويسمون موصين،
ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة (51)

يجب قيد الشركة في السجل التجاري والنشر عنها طبقاً لأحكام المادة (30) من هذا القانون.
ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص عقد الشركة على أسماء الشركاء الموصين، وإنما يجب أن يشتمل على تعريف كافٍ بحصصهم في رأس المال ومقدار قيمته.

مادة (52)

تخضع شركة التوصية البسيطة - حتى فيما يختص بالشركاء الموصين - للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة، ومن حيث إدارتها، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (53)

لشركة التوصية البسيطة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة)، وأن يُذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يُذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فإذا ذُكر بعلمه أصبح مسئولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

مادة (54)

لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل وإلا أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلتزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامه الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال.

على أن مراقبة تصرفات مديري الشركة، والآراء التي تقدم إليهم، والترخيص لهم في إجراء تصرفات تتجاوز حدود اختصاصاتهم وسلطاتهم، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

مادة (55)

يُبين في عقد تأسيس الشركة الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون.

الباب الرابع شركة المحاصة

مادة (56)

شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر.

مادة (57)

يبين عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء والتزاماتهم، ويحدد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم وغير ذلك من شروط.

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

مادة (58)

يجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن.

مادة (59)

لا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم. ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح والخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم.

مادة (60)

استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

مادة (61)

إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير بحريني الجنسية، وجب أن يكفله بحريني في هذا التعامل.

مادة (62)

أ - يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم يتفق على غير ذلك.
ب- وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وأفلس الشريك الذي يحوزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه من خسائر الشركة، أما إذا كانت الحصة غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الإشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بالباقي منها بعد خصم نصيبه من خسائر الشركة.

الباب الخامس شركة المساهمة

أحكام عامه مادة (63)

تتكون شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم.

مادة (64) * ملغية

المادة (65)

يجوز أن تؤسس شركات مساهمة عامة بحرينية بمشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية. ويجوز- بقرار من الوزير المعني بشئون التجارة- تحديد نسب مشاركة رأس المال الأجنبي أو الخبرة الأجنبية في قطاعات أو أنشطة معينة.

مادة (66)

يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصها ويشير إلى غايتها.

ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها. ويجب أن يتبع اسم الشركة - أينما ورد - عبارة (شركة مساهمة بحرينية).

مادة (67)

لشركة المساهمة أن تغيّر اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويجب التأشير بالأسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون، وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية.

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو أي مساس بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو أُتخذت ضدها.

مادة (68)

أ - فيما عدا تمثيل الدولة في الشركات التي تساهم الدولة فيها، لا يجوز - بصفة شخصية - الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأي عمل فيها بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر.
ب- ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة فضلاً عن الجزاءات الإدارية.

مادة (69)

أ - لا يجوز للعضو بأحد المجالس الممثلة للمؤسسات أو الهيئات الحكومية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يشغل عضوية مجلس إدارة أو أن يعمل مديراً أو أن يشغل بصفة دائمة أو عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي يكون من أغراضها استغلال أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه أو التي ترتبط معه بعقد من عقود الأشغال العامة أو عقد من عقود الإحتكار.
ب- ويعتبر العضو مستقياً من عمله في الشركة بمجرد انتخابه بالمجلس ويلتزم المخالف بأن يؤدي لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة.

مادة (70)

ينظم قرار من الوزير المعني بشئون التجارة الشركات المساهمة ذات رأس المال المتغير.

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (71)

أ - المؤسس هو كل من اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.
ب- ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من قدم حصة عينية عند تأسيسها أو وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص.

مادة (72)

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (73)

يعد بإدارة التجارة وشئون الشركات في الوزارة المعنية بشئون التجارة سجل لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة، وتفيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة.

مادة (74)

يجب أن يكون طلب الموافقة على التأسيس مصحوباً ببيان وافٍ عن الشركة مستخلصاً من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي، ويجب أن يبين فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب:

- أ - صورة من عقد الشركة الابتدائي ومشروع النظام الأساسي موقعين من المؤسسين ويحتذى في هاتين الوثيقتين بالأنموذج المشار إليه في المادة (21) من هذا القانون.
- ب- إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقديرها وفقاً للمادة (99) من هذا القانون.
- ج- إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها.
- د - إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور الإنحلال وأنها موافقة على التسمية.
- هـ- إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه على الإشتراك في التأسيس.

مادة (75)

يجب أن يشتمل عقد الشركة الابتدائي على البيانات الآتية:

- أ - اسم الشركة.
ب- مركزها الرئيسي.
ج- الأغراض التي تأسست من أجلها.
د - أسماء المؤسسين، على ألا يقل عددهم عن شخصين، ويُستثنى من ذلك الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها.
هـ- مقدار رأسمال الشركة المصرح به والصادر منه والمدفوع عند التأسيس وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال.
و - مدة الشركة، إن وُجدت.
ز - بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة.
ح- بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

مادة (76)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تساهم في رأسمالها بنسبة تتجاوز 50% وتلك التي تؤول ملكية أسهمها إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة والتي يرخص بتأسيسها مرسوم أميري، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأوضاع التي روعيت في تأسيسها والأحكام التي ينص عليها نظامها.

مادة (77)

على الوزارة المعنية بشئون التجارة عند تقديم الطلب المُشار إليه في المادة (72) من هذا القانون، التثبت من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة، وأن كلاً من عقد التأسيس الابتدائي ومشروع النظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون. ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المؤسسين بيانات إضافية ووثائق لإثبات هذه البيانات كلما رأت ذلك ضرورياً. كما أن لها أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقاً مع أحكام هذا القانون أو ليكون مطابقاً للأنموذج المُشار إليه في المادة (21).

مادة (78)

- أ - يصدر الوزير المعني بشئون التجارة قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة ولم تصدر الموافقة اعتبر مرفوضاً.
ب- ولمن رفض طلبه - الذي يجب أن يكون مسيباً - أو اعتبر طلبه مرفوضاً، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، ويكون حكم المحكمة الصادر سواء بتأييد قرار الرفض أو الغائه نهائياً.
ج- ولا يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض.

مادة (79)

إذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الأساسي طبقاً لآخر تعديل لدى الجهة المختصة بالتوثيق ويعيدونه إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة لإستصدار قرار التأسيس.

مادة (80)

إذا صدر قرار التأسيس وجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة، وتبلغ صورة منه للمؤسسين.

مادة (81)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية.

مادة (82)

صدر قرار تأسيس الشركة يفيد في نفس الوقت المصادقة على عقدها ونظامها والبيانات الأخرى التي وردت في الطلب.

مادة (83)

يباشر المؤسسون عملية الإكتتاب في الأسهم بعد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية.

مادة (84)

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 10% من رأسمال الشركة، وأن يدفعوا - قبل نشر بيان الإكتتاب - المبلغ الذي يُعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الإكتتاب.

مادة (85)

يقدم المؤسسون إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - قبل دعوة الجمهور إلى الإكتتاب في أسهم الشركة - شهادة من البنك تثبت أنهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في المادة السابقة وأنهم دفعوا فعلاً في حساب الشركة المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الإكتتاب حسبما ينص عليه النظام الأساسي، ويُشار إلى دفع هذا المبلغ في بيان الإكتتاب ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك بيان بالدعوة إلى الإكتتاب يقوم المؤسسون بإعداده، وفقاً لأحكام المادة التالية، وبعد استيفاء ذلك تأذن الوزارة المعنية بشئون التجارة بنشر بيان الدعوة في إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة (86)

يصدر المؤسسون عند طرح الأسهم في الإكتتاب العام بياناً معتمداً من الوزارة المعنية بشئون التجارة وسوق الأوراق المالية يتضمن دعوة الجمهور للإكتتاب يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويعلن بيان الإكتتاب في إحدى الجرائد اليومية المحلية وذلك على نفقة الشركة قبل بدء الإكتتاب بخمسة أيام على الأقل.

ويوقع بيان الإكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالبيان.

مادة (87)

يجري الإكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في دولة البحرين أو أحد فروعها أو ممثليها في الخارج، أو عن طريق شركات الأوراق المالية أو غيرها من الجهات التي توافق عليها الوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (88)

تدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الإكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة. ويجب إن يظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ولا يغلَق باب الإكتتاب - في حالة التغطية في أي فترة من الفترات - إلا بعد مضي خمسة أيام من نشر إعلان بإتمام التغطية في الإكتتاب في الأسهم شريطة مضي الحد الأدنى لمدة الإكتتاب.

مادة (89)

يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتب بها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والموطن الذي اختاره، وكل بيان آخر يكون ضرورياً. ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الإكتتاب.

ويسلم المكتتب الورقة إلى البنك ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال موقع عليه من البنك، يبين فيه اسم المكتتب وموطنه والمختار وجنسيته وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة.

ويعتبر الإكتتاب نهائياً عند تسلّم هذا الإيصال. ولا يجوز للمكتتب العدول عن اكتتابه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (102) من هذا القانون.

مادة (90)

تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة ويذكر في الإيصال المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة (91)

يحتفظ البنك بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول، طبقاً لأحكام هذا القانون، بعد أن تتم إعادة فائض رأس المال المكتتب به فوراً بعد تخصيص الأسهم وفقاً للمادة (94) من هذا القانون.

مادة (92)

على البنك الذي يجري لديه الاكتتاب أن يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقاً لنظام الشركة وهو مسئول عن مراعاة أحكامه وعن أي تصرف مخالف.

مادة (93)

أ - يجوز أن يكون للشركة المساهمة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الإكتتاب.
ب- إذا لم يستنفذ الإكتتاب خلال الميعاد المُحدد له جميع الأسهم المطروحة، فيجب على متعهدي تغطية الاكتتاب شراء ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للإكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه من أسهم للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون.
ويصدر قرار من الوزير المعني بشئون التجارة بتحديد إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (94)

إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وجب توزيع الأسهم على المكتتبين بالكيفية التي تم الإتفاق عليها بين المؤسسين والمكتتبين أو التي يحددها نظام الشركة.
ويجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يقرر توزيع عدد من الأسهم ابتداءً على جميع المكتتبين على ألا يتجاوز 15% من رأسمال الشركة، ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (95)

كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة، يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب.
ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

مادة (96)

- أ - يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ قفل الاكتاب وتسري على إجراءات الدعوة الأحكام المنصوص عليها في المادة (199) من هذا القانون.
- ب- ويكون لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية.
- ج- يتولى رئاسة الجمعية مَنْ تنتخبه الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مادة (97)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها وتقويم الحصص العينية كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (98)

- أ - يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل.
- ب- فإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ينعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تتبع فيه إجراءات الدعوة الأولى ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
- ج- وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مادة (99)

إذا تضمن رأسمال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها حصصاً عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - التحقق بواسطة أهل الخبرة من صحة تقدير الحصة العينية وذلك وفقاً للأسس والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية من هذا القانون.

ولا يكون تقدير الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية أو من الشركاء بأغليبتهم الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص المتقدم ذكرها، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن إقرار التقدير ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية ينقص بأكثر من العُشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب.

فإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

ويعطى مالك الحصة أسهماً أو حصصاً مدفوعة قيمتها بالكامل.

مادة (100)

يقوم مجلس الإدارة الأول بإخطار الوزارة المعنية بشئون التجارة وسوق الأوراق المالية بالبيانات الآتية:

- أ - إقرار بحصول الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان أسمائهم وموطنهم المختار وعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم.
- ب- محضر جلسة الجمعية التأسيسية موقعاً من رئيس الجمعية.
- ج- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمعنوية - إن وُجدت
- وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مُدققي الحسابات.
- د - الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

مادة (101)

- أ - يقوم مجلس الإدارة الأول بقيد الشركة ونظامها في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.
- ب- ويسأل أعضاء مجلس الإدارة الأول بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات القيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (102)

- أ - إذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الإقتضاء، كما يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.
- ب- إذا تم تأسيس الشركة انتقلت إليها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها.

مادة (103)

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف.

مادة (104)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة.

مادة (105)

يلتزم المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الإلتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات.

مادة (106)

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به.

مادة (107)

يُحفظ نظام الشركة في مكاتبها، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من نظام الشركة لقاء ثمن معقول.

وفي جميع العقود التي تبرمها الشركة وفي الرسائل التي تصدر منها يجب أن يبين بوضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار رأس المال المُصرح به ورأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (108)

إذا تأسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي شأن أن يندرها بوجوب إجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الإنذار، فإذا لم تباشر بإجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة، كان له أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية الحكم ببطلان الشركة خلال سنة من تاريخ تأسيسها.

ولكن لا يجوز للمساهمين أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وتصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية، ولا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومُدققي الحسابات الأولين.

الفصل الثاني رأسمال الشركة

مادة (109)

مع مراعاة أحكام المادة (21 مكرراً) من هذا القانون، يُحدد رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها.

ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية، وتحدد اللائحة التنفيذية القيمة الاسمية للسهم.

مع مراعاة أحكام المادة (21 مكرراً) من هذا القانون، يُحدد رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها.

ويكون رأسمال الشركة بالعملة البحرينية، ويجوز بموافقة الوزير المعني بشئون التجارة أن يكون بعملة أخرى مقومة بالعملة البحرينية.

ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية، وتحدد اللائحة التنفيذية القيمة الاسمية للسهم.

مادة (110)

يكون للشركة رأسمال صادر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأسمال مصرح به يجاوز رأس المال الصادر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حداً أدنى لرأس المال الصادر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركة، وكذلك ما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس. ويشترط أن يكون رأس المال الصادر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مَنْ اكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، على أن تسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

مادة (111)

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون للشركة بالإضافة للأسهم العادية أسهم ممتازة يتقرر لها بعض الحقوق والمزايا في التصويت أو الأرباح أو غير ذلك من الحقوق والمزايا، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على أن يكون للشركة عدة فئات من الأسهم الممتازة على أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة في الحقوق والمزايا. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المزايا المتعلقة بالأسهم الممتازة أو أي من فئاتها في حال تعددها إلا بموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم المتعلقة بالتعديل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويكون لحملة الأسهم الممتازة حق الأفضلية بالإكتتاب بالنسبة إلى تلك الأسهم فقط، وفي حال تعدد فئات الأسهم الممتازة يكون لحاملي تلك الفئة أفضلية الإكتتاب بالنسبة للأسهم الممتازة الجديدة من ذات الفئة.

وتصدر الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله، ويصدر الوزير المعني بشئون التجارة اللوائح والنظم التي تتبع في إصدار الأسهم الممتازة بالنسبة للشركات الأخرى.

مادة (112)

لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة.

مادة (113)

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، وإذا صدرت بقيمة أعلى حُصِّت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للإحتياطي القانوني.

مادة (114)

يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (115)

يجب أن تكون الأسهم اسمية وقابلة للتداول.

مادة (116)

أ - يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الإستحقاق دون حاجة إلى إعدار.

ب- وإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإعدار جاز للشركة بيع السهم في سوق الأوراق المالية أو في مزاد علني.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد القسط المستحق حتى اليوم المُحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

ج- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية.

مادة (117)

يسلم مجلس الإدارة الأول لكل مساهم - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً - شهادة مؤقتة تمثل الأسهم التي يملكها وتشمل على وجه الخصوص اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة ورأسمال الشركة ومركزها الرئيسي.

ويسلم المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة شهادة نهائية للأسهم تعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم قيد الشركة في السجل التجاري ومقدار رأس

المال المُصرح به والصادر والمدفوع منه وعدد الأسهم الموزعة عليه وخصائصها ومركز الشركة ومدتها - إن وُجدت -، وللوزير المعني بشئون التجارة الإستثناء من كل أو بعض تلك البيانات. ولا يشترط أن تصدر شهادة الأسهم في شكل معين طالما كانت مستوفاة البيانات السابق ذكرها.

مادة (118)

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجرى عليها. وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات لكل من الوزارة المعنية بشئون التجارة وسوق الأوراق المالية.

الفصل الثالث

تداول الأسهم والتصرف فيها ورهنها والحجز عليها

مادة (119)

يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وقيود الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (120)

يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

ولأغراض هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، تعدُّ الشركة تابعة إذا كانت مسيطراً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم، من خلال ملكية الشركة الأم لِمَا يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لِقَدْر من الأسهم أو الحصص فيها بما يَمَكِّنُها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.

المواد من (121) إلى (124) * ملغية

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

1 - زيادة رأس المال

مادة (125)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المُصرح به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المُصرح به في حالة وجوده، بشرط تمام سداد رأس المال الصادر قبل الزيادة بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المُرخَّص بالزيادة، وتُحسب هذه المدة بالنسبة لكل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ، ومع ذلك يجوز في الحالات

التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدارات السابقة بعد موافقة الجمعية العامة العادية والوزير المعني بشئون التجارة على هذا القرار.

وتخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة وسوق الأوراق المالية بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة.

مادة (126)

تجري زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

- أ - إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة.
- ب- تحويل سندات القرض التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
- ج- تحويل دين على الشركة إلى أسهم لصالح المدين.
- د - تقديم حصة عينية للشركة.
- هـ- تحويل الإحتياطي أو جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى رأسمال، ويتم هذا التحويل بإحدى طريقتين:

- 1- زيادة القيمة الإسمية للأسهم الأصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق، بل يدفع من الإحتياطي، وتؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.
- 2- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كلٌ بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.

مادة (127)

يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها. ويضاف صافي هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

مادة (127 مكرراً)

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يجوز للشركة بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها على أن تخصص الزيادة لدخول شريك استراتيجي ممن لهم القدرة على توفير دعم ملموس فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة، وذلك بمراعاة أي شروط وضوابط يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على دراسة مفصلة تبين مبررات زيادة رأس المال وجدوى إدخال الشريك الاستراتيجي المقترح وتأثير دخوله على نسبة ملكية مساهمي الشركة والمنافع المتوقعة نتيجة لذلك.

ويجب إنهاء كافة الترتيبات المتعلقة بإدخال الشريك الإستراتيجي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إدخاله كشريك إستراتيجي، وإلا أعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (127 مكرراً 1)

يجوز للشركة بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها عن طريق تحويل ديون نقدية محددة إلى أسهم في رأسمالها تصدر للدائنين بشرط موافقتهم، وذلك بمراعاة أي شروط وضوابط يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لإجتماع الجمعية العامة غير العادية على دراسة مفصلة تبين جدوى وضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في الشركة لصالح الدائنين، بالإضافة إلى تأثير التحويل على نسبة ملكية مساهمي الشركة.

مادة (128)

أ - يكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن، وإستثناءً من ذلك لا يكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في أي مما يلي:

- 1- الأسهم التي تصدرها الشركة لأغراض برنامج أسهم العاملين.
 - 2- الأسهم التي تصدرها الشركة لإدخال شريك إستراتيجي وفقاً لأحكام المادة (127 مكرراً) من هذا القانون.
 - 3- الأسهم التي تصدرها الشركة مقابل دين وفقاً لأحكام المادة (127 مكرراً 1) من هذا القانون.
- ب- وينشر بيان في إحدى الجرائد اليومية المحلية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة.
- ج- وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان المذكور في الفقرة السابقة.
- د - ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مادة (129)

- أ - توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الإكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة.
- ب- ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقاً لحكم الفقرة السابقة.
- ج- وي طرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للإكتتاب العام، وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالإكتتاب العام عند تأسيس الشركة.

مادة (130)

أ - في حالة طرح الأسهم الجديدة للإكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الآتية:

- 1- أسباب زيادة رأس المال.
 - 2- قرار الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية العامة العادية بحسب الأحوال بزيادة رأس المال.
 - 3- رأسمال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة، وعلاوة الإصدار إن وجدت.
 - 4- بيان عن الحصص العينية إن وجدت.
 - 5- بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.
 - 6- إقرار من مُدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة.
- ب- ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومُدقق الحسابات، ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

مادة (131)

يُنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة بعد التأشير بالزيادة في السجل التجاري.

2 - تخفيض رأس المال

مادة (132)

للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة ومُدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.

وتخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة بصورة من تقرير مجلس الإدارة ومُدقق الحسابات.

مادة (133)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى طريقتين:

- أ - تنزيل القيمة الاسمية للسهم.
- ب- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

مادة (134)

يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال، أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

مادة (135)

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها، وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من الوزارة المعنية بشئون التجارة وسوق الأوراق المالية.

مادة (136)

كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية.

مادة (137)

لا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة.

الفصل الخامس القروض

مادة (138)

للشركة المساهمة العامة وللشركة المساهمة المقفلة التي تساهم فيها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 30%، أن تقترض عن طريق إصدار سندات قرض وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن مدى حاجة الشركة إلى الاقتراض والشروط الخاصة بإصدار سندات القرض، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي في حالة السندات الصادرة بالعملات الأجنبية أو الصادرة بالعملة المحلية التي سوف تطرح للإكتتاب في أسواق عالمية.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في اختيار وقت الإصدار على أن يتم ذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور قرار الجمعية، ويتعين موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على

اقتراض الشركة عن طريق إصدار سندات قرض، ويُعتبر مصرف البحرين المركزي هو الجهة المختصة بإصدار الموافقة إذا كانت الشركة من الشركات الخاضعة لرقابتها.

مادة (139)

تكون السندات اسمية أو لحاملها وقابلة للتداول وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين، وتعطى السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة. ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (140)

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد الوفاء برأس المال الصادر كاملاً ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالييتين على الأقل، ما لم تكن هذه السندات مضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.

مادة (141)

يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة السندات القائمة التي تصدرها الشركة رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل والإحتياطيات غير القابلة للتوزيع وفقاً لآخر ميزانية صادقت عليها الجمعية العامة. ويستثنى من ذلك السندات المضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة وكذلك السندات التي تصدرها البنوك والشركات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وبعد موافقته.

مادة (142)

للشركة ان تغطي قيمة سندات القرض بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- أ - طرح السندات في اكتتاب عام وتبيع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للإكتتاب في الأسهم وبما لا يتعارض مع طبيعة السندات.
- ب- بيع السندات عن طريق البنوك وشركات المال والإستثمار ومتعهدي الإكتتاب، وتراعى في هذه الحالة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

مادة (143)

تكون الدعوة للإكتتاب العام في سندات القرض عن طريق بيان موافق عليه من الجهة الحكومية المختصة ينشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية، ويتضمن البيانات التالية:

- أ - قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخه وموافقة الجهة الحكومية المختصة.
- ب- المبلغ الكلي للقرض.
- ج- البيانات الجوهرية التي تتضمنها شهادات السندات طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- د - ملخص الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين المالييتين السابقتين لإصدار السندات.

هـ- قيمة السندات التي تكون الشركة قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد.
و - الجهة التي يتم عن طريقها الإكتتاب في السندات.
ز - المبلغ الواجب دفعه عن قيمة السند في حالة الوفاء بهذه القيمة على أقساط.
ح- المدة المحددة للإكتتاب.

ط- المدة التي يجوز فيها لمالكي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إبداء رغبتهم في التحويل، على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لاستهلاك السندات.
ي- بيان مدى حق المساهم في الاكتتاب بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
ك- بيان مدى حق الشركة في استهلاك السند وشروط الاستهلاك.
ل- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب أن تذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض ويوقع بيان الإكتتاب رئيس مجلس الإدارة ومُدقق الحسابات ويسألان بالتضامن عن عدم صحة محتويات البيان.

مادة (144)

إذا تمت تغطية 50 ٪ أو أكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المُحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّ الاكتتاب إليها يعتبر الإكتتاب تاماً، وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة إما الرجوع عن القرض ورد الأموال للمكتتبين أو الإكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات وإلغاء الباقي.

مادة (145)

يجب أن تُذكر في شهادات السندات البيانات التالية:

أ - اسم الشركة المصدرة ورقم قيدها في السجل التجاري وعنوان مركزها الرئيسي.
ب- رأسمال الشركة المُصدرة.
ج- المبلغ الكلي للقرض.
د - اسم مالك السند إذا كانت السندات أسمية.
هـ- القيمة الأسمية للسند ورقمه.
و - سعر الفائدة أو العائد والمواعيد المُحددة لأدائه، أو الحصة السنوية المقررة للسند من أرباح الشركة.
ز - الضمانات الخاصة بالقرض إن وجدت.
ح- شروط ومواعيد استهلاك السندات.
ط - إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لإستعمال مالك السند لحقه في التحويل والأسس والشروط التي يتم التحويل بمقتضاها.

مادة (146)

في حالة مخالفة الشروط والإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات والإكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الإكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات، فضلاً عن المطالبة بتعويض ما يكون قد لحقه من ضرر.

مادة (147)

لمالك السند الحق في الحصول على فائدة أو عائد محدد في آجال معينة، وكذلك استرداد القيمة الاسمية للسند عند حلول ميعاد استحقاقه، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.

مادة (148)

يجوز للشركة ان تصدر سندات يكتب فيها بأقل من قيمتها الاسمية، وتلتزم الشركة بالوفاء بالقيمة الاسمية للسند وبحساب الفوائد المقررة على أساس هذه القيمة.

مادة (149)

للشركة التي قبلت أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية، أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مُسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للأحكام التالية:

- أ - تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل.
- ب- ألا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم.
- ج- ألا تتجاوز قيمة السندات التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المصرح به.
- د - المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات إلى أسهم.
- هـ- حق مالك السندات في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

مادة (150)

يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الإكتتاب في هذه السندات بما يتجاوز نسبة مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت السندات المطروحة تسمح بذلك.

مادة (151)

على مالكي السندات الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في قرار إصدار السندات والمبينة في نشرة الإكتتاب، ويتم تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للأسس والشروط التي صدر بها قرار الجمعية العامة غير العادية والمعلنة في نشرة الإكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة السندات التي لا يرغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم وذلك عند تاريخ الإستحقاق.

مادة (152)

لا يجوز للشركة، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها أن توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الإحتياطي أو تصدر سندات جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم الذين قد يختارون تحويلها وذلك بمنحهم أسهماً مجانية أو منحهم أرباحاً من الإحتياطي أو منحهم بعضاً من هذه السندات كما لو كان هؤلاء من المساهمين.

مع مراعاة أحكام المادة (150) من هذا القانون، إذا كان قرار الجمعية العامة بإصدار السندات الجديدة القابلة للتحويل، والمُشار إليها في الفقرة السابقة، يتضمن إلغاء حق أفضلية المساهمين في الإكتتاب فإنه يتعين أيضاً موافقة هيئة حاملي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم على هذا القرار.

مادة (153)

لا يجوز للشركة، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها، أن تخفض رأسمالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين، وفي حالة تخفيض رأسمال الشركة بسبب الخسائر عن طريق إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الاسمية للسهم، يتعين تخفيض حقوق حملة السندات الذين يختارون تحويلها إلى أسهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين، وذلك دون حاجة إلى موافقة هيئة حاملي السندات.

مادة (154)

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات، بسبب تحويل سنداتهم، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، وذلك من تاريخ التحويل حتى نهاية السنة المالية.

مادة (155)

يجوز للشركة إصدار سندات يكون لحامليها أولوية الإكتتاب في أية زيادة في رأس المال شأنهم في ذلك شأن المساهمين ويتم ذلك لمن يرغب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام حاملي السندات بذلك، ويقتصر حق الأولوية على الإكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة السندات التي يملكها من يستعمل هذا الحق.

مادة (156)

إذا أصدرت الشركة سندات مضمونة برهن على أموالها أو غير ذلك من الضمانات، وجب إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالرهن أو الضمان لصالح هيئة حاملي السندات أو أمين يمثلها، وذلك قبل طرح السندات للإكتتاب، وتتولى الشركة القيام بهذه الإجراءات أو تقوم بها الجهة التي قدمت الضمان في حالة تقديم الضمان من جهة أخرى غير الشركة، ويتعين على الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهراً

من انتهاء المدة المقررة للإكتتاب أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به وذلك في السجل الذي تم فيه قيد الرهن.

مادة (157)

لا يجوز للشركة تقديم ميعاد الوفاء بالسندات أو تأخيرها ما لم ينص على ذلك في قرار إصدار السندات ونشرة الإكتتاب، ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة لغير سبب الإندماج، يكون لحاملي السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل ميعاد استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء في أي من هاتين الحالتين سقطت الفوائد عن المدة المتبقية من أجل القرض.

مادة (158)

إذا كان دفع قيمة السند على أقساط وتخلف حامل السند عن دفع أي قسط في ميعاد استحقاقه، جاز للشركة أن تقوم ببيع السند واستيفاء حقوقها وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (116) من هذا القانون.

مادة (159)

يعد في الشركة سجل خاص تقيد فيه السندات الخاصة بكل إصدار وأسماء مالكيها إذا كانت السندات اسمية، ويؤشر في هذا السجل بكافة التصرفات التي ترد على هذه السندات.

مادة (160)

يتم تداول السندات الأسمية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تداول الأسهم، ويتم تداول السندات لحاملها عن طريق نقل حيازتها من البائع إلى المشتري، وتلتزم الشركة بالوفاء بقيمة السند لحامله عند حلول ميعاد الإستحقاق، وتراعى القواعد والأحكام الواردة في أنظمة سوق الأوراق المالية بشأن تداول السندات المقيدة في السوق.

مادة (161)

يجوز للشركة أن تقبل سندات قروضها ووفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استحقاق هذه السندات، ويكون للشركة الحق في إعادة بيع هذه السندات ما لم يكن ذلك محظوراً طبقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة أو لقرار صادر من الجمعية العامة.

مادة (162)

تتكون هيئة من حاملي السندات الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، ويشترط في ممثل الهيئة ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء الإكتتاب في السندات، أن تدعو هيئة حاملي السندات للموافقة على النظام الخاص بالهيئة وإنتخاب أو اختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر في جريدة يومية محلية.

وإذا لم تدعُ الشركة الهيئة للإجتماع خلال المدة المُشار إليها في الفقرة السابقة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة المعنية بشئون التجارة دعوة الهيئة للإجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (163)

تعقد الهيئة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على طلب ممثلها أو الشركة أو عدد من حاملي السندات يملكون 10% من قيمتها، وتتم الدعوة بذات الطريقة المُشار إليها في المادة السابقة متضمنة جدول الأعمال. ولا تكون قرارات الهيئة صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع عدد يمثل ثلثي السندات الصادرة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دُعيت الهيئة إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يكون صحيحاً بمنّ يمثلون ثلث السندات، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا كان القرار يتعلق بمد أجل الوفاء بالسندات أو بخفض العائد أو مبلغ الدين أو بإنقاص التأمينات أو كان يمس بأي حال حقوق حاملي السندات، فيشترط لصحته موافقة من يملكون ثلثي سندات القرض، وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة أن تتخذ أي قرار يترتب عليه زيادة أعباء أعضائها أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.

مادة (164)

لممثل الهيئة حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وعلى الشركة أن توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق له الإشتراك في المداولات دون التصويت على القرارات، ويكون لممثل الهيئة أن يتخذ - عند الحاجة - التدابير اللازمة لحماية حقوق حملة السندات.

مادة (165)

إذا فُقد سند اسمي أو لحامله أو تُلفَ فلمالكه المقيد اسمه في سجل الشركة أو لحامله أن يطلب سنداً جديداً بدلاً من السند المفقود أو التالف، وعلى المالك أن ينشر أرقام السندات المفقودة أو التالفة وعددها وأرقامها في جريدة يومية محلية، فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك سنداً جديداً يُذكر فيه أنه بدل السند المفقود أو التالف، ويخوّل هذا السند حامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الإلتزامات المتصلة بالسند المفقود أو التالف.

مادة (166)

على من يعارض في إعطاء بدل السند الفاقد أو التالف المشار إليه في المادة السابقة، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ معارضته لدى الشركة وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة.

الفصل السادس العضوية في الشركة

مادة (167)

يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة، وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا بأسهمها، أعضاء في الشركة ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية ويخضعون لإلتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (168)

ترتب الأسهم حقوقاً وإلتزامات متساوية، ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الآتية:

- أ - قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
- ب- استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية، وعند توزيع أية أرباح على الأسهم تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهم المسجل كآخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة عند مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح. أما بالنسبة لموجودات الشركة فإن آخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة هو وحده الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في هذه الموجودات.
- ج- المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة، طبقاً لنظام الشركة.
- د - الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات.
- هـ- إقامة دعوى ببطالان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- و - التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وبمراعاة الأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الإستحواذ والإندماج الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المساهمة المُدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله، وعن الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى.
- ز - حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي، على ألا يترتب على استخدامها إضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير.
- ح - سائر الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي.

مادة (168 مكرراً)

للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسبّر أو تم تسيرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عزمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدّم نيابة عن الشركة.

مادة (169)

يُكلف العضو بوجه خاص بالإلتزامات الآتية:

- أ - تسديد الأقساط المستحقة ودفع فوائد التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة إلى إنذار.
- ب- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم.
- ج - الإمتناع عن أي عمل يقصد الإضرار بالشركة.
- د - تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.

مادة (170)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

- 1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون.
- 2 - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمُحددة في نظام الشركة الأساسي.
- 3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- 4 - تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

مادة (171)

يجب على الشركة أن تحفظ سجلاً للمساهمين فيها تدون فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل فرد منهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية هذا الانفصال.

ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة، وبياح لأي عضو الإطلاع عليه مجاناً، كما يجوز لكل شخص آخر الإطلاع عليه لقاء دفع مبلغ مناسب فيما عدا الأحوال التي يحظر فيها القانون الإطلاع عليه. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح السجل اذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

الفصل السابع إدارة شركة المساهمة

1 - مجلس الإدارة

مادة (172)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته. ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله ومن الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى.

ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله أو من الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى - بحسب الأحوال - تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.

مادة (173)

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ج- ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في المملكة.
- د - بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.
- هـ- الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
- و - الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل المصرف، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (65) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- ز - أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مادة (174)

يجب على الشركة إتاحة المعلومات التالية بشأن كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة على موقعها الإلكتروني أو إرسالها إلى المساهمين بشكل شخصي بأي وسيلة معتمدة ابتداءً من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة:

- 1- السيرة الذاتية، بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية والمهنية.
- 2- أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 3- أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.
- 4- أي منصب يشغله يتطلب جزء غير يسير من الوقت.
- 5- أي معلومات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتوجب على الشركة إرسال كافة المعلومات لمساهمي الشركة بأي طريقة تراها مناسبة، وأن تنشر هذه المعلومات على كافة وسائل التواصل الإجتماعي للشركة، إن وجدت.

كما تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وموقعها الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (175)

لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء في مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة، وذلك كله ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (172) من هذا القانون.

مادة (176)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري.

ويُقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على مَن يختارهم من المرشحين.

ومع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، يجوز بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الأول أن يُشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسي الشركة.

مادة (177) * ملغية

مادة (178)

- أ - يبين نظام الشركة حالات إنهاء عضوية المجلس.
- ب - يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت الوزارة المعنية بشئون التجارة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب.
- ج - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم التعويض.

مادة (179)

أ - في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس بإقتراع سري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزيهم عضوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية العامة.

ب- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإجتماع خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

ج- وفي حالة تجاوز المراكز الشاغرة لأكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة يعتبر المجلس قد انحل، ويدعى إلى انتخابات لمجلس إدارة جديد للشركة.

مادة (180)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون من أعضاء المجلس أو ممثلاً للشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الأصيل. كما لا تجوز النيابة لأكثر من عضوين، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس، وتكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة، وأن ترسل إلى مجلس الإدارة قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رُجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ما لم ينص نظام الشركة على مرات أكثر.

مادة (181)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة، مجتمعين أو منفردين، حسب قرار المجلس.

وتبلغ الوزارة المعنية بشئون التجارة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين.

مادة (182)

يتولى مجلس الإدارة مباشرة السلطات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وفقاً لإغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويحدد النظام الأساسي للشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو متجرها أو رهن هذه الأموال أو تقرير كفالات لصالح الغير أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها أو هبة أموال الشركة، فإذا لم ترد في النظام الأساسي للشركة أحكام في هذا الشأن امتنع على هذا المجلس القيام بهذه التصرفات إلا بعد موافقة الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن تلك التصرفات مما تدخل بطبيعتها في أغراض الشركة.

مادة (183)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويُعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه وتكون له ذات صلاحيات رئيس المجلس.

ومع ذلك، يجوز أن ينص نظام الشركة على تفويض أو إشراك عضو آخر من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في مباشرة صلاحيات رئيس المجلس.

مادة (184)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس دون غيره ما يأتي:

أ - أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
ب- أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.

مادة (184 مكرراً)

أ - تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تشكل بكاملها من بين أعضائه تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويُحدد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق وإختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

ب- للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الإطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج- يُدرج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

مادة (185)

تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (18 مكرراً) من هذا القانون، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قِبَل أيّ من الأشخاص المشار إليهم اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.

مادة (186)

تكون المسئولية المُشار إليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه. وإذا اشترك أكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسئولين قِبل الشركة بالتضامن.

ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

مادة (187)

أ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يكون رُفَع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أيّ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (18 مكرراً) من هذا القانون من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.

ب- لكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا تسبب الخطأ في إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مُسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل. ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك. ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات، أو فئات منها، تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.

ج- في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.

مادة (188)

يُبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من صافي الربح بعد خصم الإحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع، كما يجوز للجمعية العامة أن تقرّ صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين على أن يوافق على ذلك الوزير المعني بشئون التجارة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلّ على حده خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي منافع ومزايا ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، وبيان ما قبضوه بوصفهم موظفين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت عليه الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (189)

أ - يجب على كلّ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان وافٍ عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الإشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويثبت التبليغ في محضر الجلسة.

ب- لا يجوز أن يكون لأيّ من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأيّ من مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي وضع ضوابط إضافية أخرى بشأن الموافقة على العقود والتصرفات المشار إليها إذا كانت الشركة من الشركات المرخص لها من قبله.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تالي لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف.

ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان الرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

د - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا كانت شروط العقد أو التصرف غير عادلة أو كان ضاراً بمصالح المساهمين تحكم المحكمة بإلزام عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له. كما للمحكمة أيضاً أن تحكم بحرمته من تولي أي منصب إداري في أي شركة أو تمثيلها لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولها أن تحكم ببطان العقد أو التصرف. ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (18) مكرراً) والمادة (186) من هذا القانون، يُسأل

باقي مجلس الإدارة والمدراء بالتضامن مع صاحب المصلحة عن كل ذلك، إذا كانوا قد وافقوا على العقد أو التصرف.

هـ- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.

مادة (190)

تؤول إلى الشخص المعنوي العام المبالغ التي تستحق لممثله في مجلس إدارة الشركة بأية صورة كانت، وعلى رئيس مجلس الإدارة أداء تلك المبالغ إلى خزانة الشخص المعنوي العام خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها.

وللشخص المعنوي العام أن يحدد المكافآت والمرتبات التي تُصرف لهؤلاء الممثلين.

مادة (191)

مع مراعاة نص المادة (215) من هذا القانون، لا يجوز بغير ترخيص خاص ومُسبب من الجمعية العامة، يُحدد سنوياً، لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو لمديريها أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها.

ولا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة.

ومع عدم الإخلال بما يرتبه قانون العقوبات وهذا القانون من أحكام، تسقط العضوية من مجلس الإدارة عن كل من يخالف الحظر الوارد في هذه المادة، مع الإلتزام بالتعويض.

مادة (192)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً، من أي نوع كان، لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو تضمن قرصاً يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الإئتمان، فيجوز لها - في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن أغراضها، وفقاً لتوجيهات مصرف البحرين المركزي، وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة لجمهور العملاء - أن تقرض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين - لإطلاعهم الخاص - بيان مُدققي الحسابات في الميعاد المُحدد في الفقرة الأخيرة من المادة (195) من هذا القانون، يقررون فيه أن القروض أو الإعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء.

مادة (193)

أ - لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد أن يُقَرَّ كتابةً بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكّل منافسةً للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.

ب- إذا تبين أن عضو مجلس الإدارة قد أنتخب أو عُيّن بخلاف أحكام هذا القانون أو أساء استعمال عضويته فقام بأعمال منافسة للشركة بوجه الحق ضرراً فعلياً بها، فعلى الجمعية العامة للشركة أن تجتمع للنظر في إسقاط عضويته وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.

مادة (194)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس.

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل.

مادة (194 مكرراً)

أ - باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لإجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب- مع عدم الإخلال بأيّة حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يُلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوّغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالي على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

مادة (195)

على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفتهم ومديري الشركة، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة، مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي، وميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك.

مادة (196)

يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (197)

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، يجوز للوزير المعني بشئون التجارة حل مجلس إدارة الشركة بقرار مُسبب، في أي من الحالات الآتية:

- أ - إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها.
 - ب- إذا ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام هذا القانون. ويجب أن يكون ما ورد في الحالتين السابقتين مثبتاً بتقرير من قبل من يندبه الوزير للتفتيش على أعمال الشركة وحساباتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ج- إذا فقد مجلس إدارة الشركة نصابه القانوني بحيث يتعذر انعقاده أو لم تستطع الجمعية العامة للشركة انتخاب مجلس إدارة جديد.
- وفي جميع الحالات، يجب أن يتضمن قرار حل مجلس إدارة الشركة تعيين لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأن يتضمن ميعاداً لاجتماع الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الحل أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الدعوى بصفة مستعجلة.

2 - الجمعية العامة أ - الجمعية العامة العادية

مادة (198)

- أ - تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تُعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مُدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة.

ج- يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد، في أيّ من الحالات التالية:

- 1) إذا انقضى شهر على الموعد المُحدّد لإنعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الإنعقاد.
- 2) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
- 3) إذا لم يُقّم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المُقدّم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
- 4) إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وأصدر قراراً مُسبّباً بذلك.
- 5) إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

مادة (199)

- أ - تُعلن دعوة المساهمين لإنعقاد الجمعية العامة في جريدين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المُحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل الإعلان على جدول الأعمال وأن يكون مفصلاً ومتضمناً المعلومات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ب- وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

مادة (200)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مُدققي الحسابات أو الوزارة المعنية بشئون التجارة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (201)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل.

ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد

أي من هذين الإجتماعين في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (202)

للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تندب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من الوزير المعني بشئون التجارة - بعد موافقة مجلس الوزراء - بتحديد رسم حضور مندوب الوزارة للإجتماعات.

ولمصرف البحرين المركزي أن يندب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (203)

لكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمّن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (204)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (205)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (206)

عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص بالأمور الآتية:

- أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- ب - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- ج - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه.
- د - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك.
- هـ - تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر.
- و - سماع ومناقشة تقرير مُدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية.
- ز - التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح.
- ح - بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والإقراض والرهن وإعطاء الكفالات وإتخاذ القرار في ذلك.

مادة (207)

أ - لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:

- 1) إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
 - 2) إذا تكتشفت أثناء الاجتماع.
 - 3) إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة من قِبَل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مُدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة.
- ب- إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.
- ج- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشئون التجارة أو مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبّله، بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

مادة (208)

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الاجتماع وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع في السجل قبل بداية الاجتماع كل من مُدقق الحسابات وجامعي الأصوات ورئيس الجمعية، وتلتزم

الشركة بالإحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الإجتماع وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الحكومية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع، ويكون من حق المساهم طلب صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة متى كانت له مصلحة في ذلك.

ب- الجمعية العامة غير العادية

مادة (209)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (210)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر الآتية:

- أ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي، أو إطالة مدة الشركة.
- ب- تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.
- ج- التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (194 مكرراً) من هذا القانون.
- د - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- هـ- حل الشركة أو تحوّلها أو إدماجها في شركة أخرى.
- و - أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (211)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت الوزارة المعنية بشئون التجارة بتوجيه الدعوة للإجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (199) من هذا القانون.

مادة (212)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأسمال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس

المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة للإجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحويلها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة الوزارة المعنية بشئون التجارة عليها.

مادة (213)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية وتضمن جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

ج- أحكام مشتركة

مادة (214)

أ- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.
ب- وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (215)

أ- يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

ب- يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات، أو فئات منها، تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.

ج- لا تُسمع دعوى البطلان المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمُضيّ ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدينين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وُقْف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (215 مكرراً)

- أ - يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أيّ قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من المساهمين، أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة.
- ب- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، اعتبار القرار كأن لم يكن. وللمحكمة في غير حالات مخالفة أحكام القانون أن تؤيد القرار أو تعدّله أو تلغيه أو ترحيئه تنفيذ حتى تُجرى تسوية مناسبة لشراء أسهم المعارضين بمراعاة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها.
- ج- يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات، أو فئات منها تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.
- د - لا تُسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي سنتين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مُضيّ سنة من تاريخ صدوره، أيّ المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (216)

تسجل أسماء المساهمين في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المُحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (216 مكرراً)

- أ - يجوز أن يكون للشركة برنامجاً أو أكثر لتحفيز العاملين بالشركة من خلال تملكهم لأسهم فيها، وعلى الشركة أن تفصح للعاملين عن التفاصيل الكاملة للبرنامج بما في ذلك شروط استحقاقهم لتملك تلك الأسهم.
- ب- لمصرف البحرين المركزي إصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتنظيم عمل برامج تملك العاملين للأسهم بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله، كما يجوز للوزير المعني بشئون التجارة إصدار القرارات المنظمة بالنسبة للشركات الأخرى.

3 - مدققي الحسابات

مادة (217)

- أ - يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعيينهم الجمعية العامة العادية، وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وإذا تم تعيين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على انفراد، وإذا لم يباشِر مدقق الحسابات المعين من قبل الجمعية

العامّة مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعيّن من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامّة للبت فيه.

ب- ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

ج- لا يجوز أن يكون مُدقّق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها، أو عضواً منتدباً أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها، أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها، كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدقق حسابات الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ إخلاء مسئوليته أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو موظفاً بها.

مادة (218)

أ - للمُدقّق في أي وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

ب- وعلى مجلس الإدارة أن يمكّن المدقق من أداء واجبه المحدد في البند السابق.

وعلى المُدقّق في حالة عدم تمكّنه من استعمال هذه الحقوق، إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة، فإن لم يقدّم المجلس بتيسير مهمة المُدقّق وجب على الأخير دعوة الجمعية العامّة العادية للنظر في الأمر.

ج- وعلى المُدقّق في جميع الأحوال أن يُخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أيّاً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع أو غير ذلك من التقارير سواء كانت مُقدمة للجمعية العامّة أو لمجلس إدارة الشركة.

مادة (219)

على المُدقّق أن يحضر الجمعية العامّة وأن يُدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامّة، ويجب أن يكون التقرير معداً وفقاً لمعايير وأسس التدقيق الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة، ومتضمناً على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ - ما إذا كان المُدقّق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.

ب- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتم إعدادهما وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة، وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ج- ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.

د - ما إذا كان الجرد قد أُجري وفقاً للأصول المرعية.

هـ- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

و - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

وإذا كان للشركة أكثر من مُدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً.

ويُتلى تقرير مُدقق الحسابات في الجمعية العامة، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

مادة (220)

يكون المُدقق مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المُدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه، ويكون مُدقق الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مُدقق وإشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المُدقق، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المُدقق يكوّن جريمة جنائية فلا يمتنع سماع دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

كما يُسأل المُدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه المهني أو عدم إتباع الأصول والمعايير المحاسبية الواجب إتباعها.

مادة (221)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون 25% على الأقل من رأس المال طلب استبدال مُدقق الحسابات أثناء السنة المالية، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع للنظر في الطلب بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب أن يُرسل الطلب خلال هذه المدة إلى مُدقق الحسابات لإعداد رده عليه كتابةً، على أن يُرسل الرد إلى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه من أعضاء المجلس تلاوة الطلب وأسبابه ورد المُدقق عليه أمام الجمعية العامة لإتخاذ قرار بشأنه، ويقع باطلاً كل قرار يُتخذ في شأن استبدال المدقق دون اتباع هذه الإجراءات.

مادة (222)

لمُدقق الحسابات أن يستقيل خلال فترة تعيينه وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي يُقدمه إلى مجلس الإدارة، وإذا كانت هناك أمور يتعين عليه إطلاع مساهمي الشركة ودائنيها عليها، فإن عليه أن يُقدم تقريراً بها لعرضه على الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد للنظر في ذلك التقرير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُسأل المُدقق عن أية أضرار تلحق بالشركة نتيجة لذلك.

4 - النظام المالي

مادة (223)

يكون للشركة سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية.

مادة (224)

يقتطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية، يُخصص لحساب الإحتياطي الإجباري (القانوني) ما لم يُحدد النظام الأساسي نسبة أكبر.

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يستخدم الإحتياطي الإجباري في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الإحتياطي 50% من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.

ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

مادة (225)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري.

ويستعمل الإحتياطي الإختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو في الوجهه التي تقررها الجمعية العامة.

شركة المساهمة المقفلة

مادة (226)

تتكون شركة المساهمة المقفلة من عدد من الأشخاص - لا يقل عن اثنين - يكتبوا بها أسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور بإكتتاب عام.

مادة (227)

تسري على شركة المساهمة المقفلة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (228)

مع مراعاة أحكام المادة (21 مكرراً) من هذا القانون، يُحدد رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها.

مادة (229)

أ - يكتب المؤسسون في كل أسهم رأس المال.
ب- يودع المؤسسون في أحد البنوك المعتمدة كامل قيمة الأسهم أو نسبة 50 % منها على الأقل بشرط الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (230)

لا تكتسب الشركة المساهمة المقفلة الشخصية المعنوية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها، إلا بقيدتها في السجل التجاري ونشر القرار الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

مادة (231)

أ - يقوم المؤسسون بالدعوة إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الموافقة على التأسيس من الوزارة المعنية بشئون التجارة وتسري على إجراءات الدعوة الأحكام المنصوص عليها في المادة (199) من هذا القانون.
ب- يتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الأغلبية العديدة للأعضاء الحاضرين.

مادة (232)

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في التقرير المعد عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمته وتقوم الحصى العينية، كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (233)

تطبق أحكام المادة (116) من هذا القانون على أقساط الأسهم المُستحقة وفي حال بيع الأسهم تعطى الأفضلية بالشراء للمساهمين في الشركة وفقاً لأحكام هذا الباب.

مادة (234)

لا يجوز تداول أسهم شركات المساهمة المقفلة إلا بعد الوفاء بقيمة الأسهم كاملة، ويستثنى من ذلك عمليات التداول التي تتم فيما بين المؤسسين.

مادة (235)

فيما عدا الشركة المُدرجة في سوق الأوراق المالية، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو أحدهما:

- أ - اشتراط حق أفضلية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالکها في بيعها.
- ب - اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرف في الأسهم بين المساهمين والأزواج والأصول والفروع.

وإذا تضمن النظام الأساسي للشركة أيّاً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في سوق الأوراق المالية.

مادة (236)

إذا كان النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، تَعَيَّن على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم.

فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالثمن المُعلن، وفي حالة عدم الإتفاق يتم تحديد الثمن وفقاً لأنظمة سوق الأوراق المالية.

مادة (236 مكرراً)

يُحظر تملك أسهم الشركة المساهمة المقفلة المدرجة في سوق الأوراق المالية من قِبَل أيّة شركة تابعة لها.

مادة (236 مكرراً 1)

يكون تملك الشركة لأسهمها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون الإخلال باللوائح والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المُرخص لها من قبله.

مادة (237)

إذا كان النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتَعَيَّن على المجلس في حالة رفضه لشخص المشتري شراء الأسهم

لحساب الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر المُعلن دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها.

مادة (238)

- أ - في حالة زيادة رأسمال الشركة يكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة، وكل شرطٍ على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ب- يتم إخطار المساهمين بخطابات مسجله بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
- ج- وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الخطاب المُسجل المذكور في الفقرة السابقة.
- د - ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الإتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه إذا نص النظام الأساسي أو قررت الجمعية العامة للشركة ذلك.

مادة (239)

- أ - توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الإكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة.
- ب- يوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر مما خصهم وذلك حسب نسبة ما يملكونه من أسهم، وإذا لم يتم توزيع كامل الأسهم الجديدة على المساهمين جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيصها لمساهمين جدد شريطة أن تكون قيمتها مسددة نقداً، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المخصصة في حكم الملغاة إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الإكتتاب ولم يكتب فيها.

مادة (239 مكرراً)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (138) من هذا القانون، يجوز لشركة المساهمة المقفلة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية الإقتراض بهدف زيادة رأسمالها عن طريق إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة وذلك بمراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي، وتسمى هذه السندات "سندات الدين القابلة للتحويل"، ويكون إصدارها وتحويلها إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله، ويصدر الوزير المعني بشئون التجارة اللوائح والنظم التي تتبع في إصدار سندات الدين القابلة للتحويل بالنسبة للشركات الأخرى.

وعند تصفية الشركة أو إفلاسها قبل تحويل سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، يتقدم حق حامل السند في استرداد مبلغ الدين وما ترتب عليه من فوائد على حقوق المساهمين في الشركة.

مادة (240)

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبيّن نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة المقفلة المُدرجة في سوق الأوراق المالية، والشركات المساهمة المقفلة الأخرى التي يصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المعيني بشئون التجارة أو من مصرف البحرين المركزي، بحسب الأحوال.
ب- يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

- 1) أن يكون متمتعاً بأهليّة التصرف.
- 2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَقَالُس بالتقصير أو بالتدليس، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 3) الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المُرخّص لها من قبل المصرف، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (65) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- 4) أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مادة (241)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو أحد أعضائه، ويكون النصاب متحققاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنين.

مادة (241 مكرراً)

تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق للشركات المساهمة المقفلة المُدرجة في سوق الأوراق المالية والشركات المساهمة المقفلة الأخرى التي يصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المعيني بشئون التجارة.

مادة (241 مكرراً 1)

أ - باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركات المساهمة المقفلة إجراء أي تصرف فيما تُجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب- مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يُلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوّغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة غير العادية في أول اجتماع لها تالي على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

مادة (242)

توجّه الدعوة لإجتماع الجمعية العامة بخطابات مُسجّلة بعلم الوصول، أو بأية طريقة أخرى تُثبت واقعة العلم بزمان ومكان الإجتماع وجدول الأعمال، وذلك قبل موعد الإجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجب أن تُعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة للشركات المُدرجة في سوق الأوراق المالية، والشركات المُرخّص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، أو الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة لسائر الشركات الأخرى.

مادة (243)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يكون الإجتماع صحيحاً بالحاضرين بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للإجتماع الأول.

مادة (244)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ ينعقد خلال العشرة أيام التالية للإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ثلث رأس المال.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد خلال العشرة أيام التالية للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره من يمثل ربع رأس المال.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للإجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الإجتماع الأول شريطة أن يتم إبلاغ المساهمين بعدم انعقاد الإجتماع الأول. ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (244 مكرراً)

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، يجب على مجلس الإدارة أن يُرسل إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مُدقق الحسابات موقِعاً ومختوماً منه، أو أي بيانات يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بدلاً من ذلك، للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي.

وللوزارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (245) * ملغية

الباب السادس شركة التوصية بالأسهم

مادة (246)

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والأخرى فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

مادة (247)

يُقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة. ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للقواعد القانونية التي يخضع لها المساهم في شركة المساهمة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع أحكام شركة التوصية بالأسهم.

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول، وإنما يجوز التنازل عنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بشأن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التضامن.

مادة (248)

يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم شركة التوصية بالأسهم، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية.

مادة (249)

تسري أحكام المواد من (86) حتى المادة (107) من هذا القانون على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي:

- أ - لا يشترط لتأسيس الشركة الحصول على الترخيص المنصوص عليه في تلك المواد.
- ب - لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن أربعة.
- ج - يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة.
- د - يذكر في نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم ومواطنهم.
- هـ - مع مراعاة أحكام المادة (21 مكرراً) من هذا القانون، يحدد رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها.
- و - يقوم مدير الشركة بشهر نظامها، ويكون مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بذلك.

مادة (250)

تسري على صكوك الأسهم التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم الأحكام التي تسري على شهادات أسهم شركات المساهمة.

مادة (251)

يُعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، وتذكر أسماؤهم في نظام الشركة، وتكون مسئوليتهم باعتبارهم مؤسسين للشركة.

وتسري على عزل المديرين في شركة التوصية بالأسهم وسلطاتهم ومسئوليتهم القواعد المتعلقة بمديري شركات التضامن.

مادة (252)

لا يجوز للشريك المُساهم التدخل في إدارة أعمال الشركة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض.

ويجوز له الإشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.

وإذا خالف المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى كان مسئولاً في جميع أمواله عن الإلتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال الإدارة.

ويجوز اعتبار الشريك المساهم مسئولاً عن جميع التزامات الشركة إذا كانت الأعمال التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامين، وفي هذه الحالة تسري على الشريك المساهم الأحكام المتعلقة بالشركاء المتضامين.

وإذا قام الشريك المساهم بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الإلتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

مادة (253)

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة المديرين، فإذا حددت نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن 10% من الربح الصافي بعد خصم المبلغ المذكور في المادة (224) من هذا القانون.

مادة (254)

أ - يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين إذا زاد عدد الشركاء الموصين على عشرة.
ب - وعلى مجلس الرقابة التحقق من أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام القانون، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

ج- وتنتهي مدة مجلس الرقابة الأول بإنعقاد الإجتماع العادي للجمعية العامة العادية. ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة.
د - لا يكون للشركاء المتضامنين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة.

مادة (255)

أ - يقوم المجلس بالرقابة على أعمال الشركة وله -تحقيقاً لهذا الغرض- أن يطلب من المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وطلب جرد أموالها، وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة، وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها.

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة.

ب- ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ج- ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل.

د - ولا يسأل مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع منها من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بها.

مادة (256)

يكون لشركة التوصية بالأسهم مدقق للحسابات أو أكثر.

وتسري على مدقق الحسابات الأحكام الواردة في المواد من (217) حتى (222) من هذا القانون.

مادة (257)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء متضامنين ومساهمين.

وتسري الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة المقفلة على الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم، ويحل مدير الشركة محل رئيس مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتصرفات تتعلق بصله الشركة بالغير أو تصادق عليها إلا بموافقة المديرين.

مادة (258)

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إدخال تعديل على نظام شركة التوصية بالأسهم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة (212) من هذا القانون.

مادة (259)

تسري على شركة التوصية بالأسهم أحكام المادة (64) والمواد من (125) حتى (166) والمواد من (214) حتى (225) من هذا القانون.

مادة (260)

إذا شغل مركز مدير شركة التوصية بالأسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديراً مؤقتاً، يتولى أعمال الإدارة العاجلة، إلى أن تعقد الجمعية العامة.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه، وفقاً للإجراءات التي يقرها نظام الشركة، فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً.

ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وکالته.

الباب السابع الشركة ذات المسئولية المحدودة

أحكام عامة

مادة (261)

الشركة ذات المسئولية المحدودة، هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص ولا يكون كل شريك مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ويجوز أن تمتلك من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لإسترداد الشركاء، وللشروط الخاصة التي تتضمنها وثيقة الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون.

مادة (262)

لا تتولى الشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

مادة (263)

للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسئولية محدودة).

ويجب أن يُذكر كل ذلك في جميع وثائق الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يُذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

مادة (264)

مع مراعاة أحكام المادة (21 مكرراً) من هذا القانون، يحدد رأسمال الشركة من قبل الشركاء، ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها، ويُقسّم إلى حصص متساوية القيمة.

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (265)

أ - يجب أن تتضمن وثيقة تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات الآتية:

- 1- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
- 2- مركز الشركة الرئيسي.
- 3- اسم الشركة وعنوانها، مع إضافة عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة).
- 4- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
- 5- مقدار رأسمال الشركة والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها.
- 6- شروط التنازل عن الحصص.
- 7- مدة الشركة، إن وجدت.
- 8- أسماء من عهد إليهم إدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
- 9- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ب- ويجوز للشركاء أن يضمنوا وثيقة تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبتكوين مال احتياطي غير الإحتياطي الإجباري، وتنظيم مالية الشركة وحساباتها وأسباب حلها.

ج- ويجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يصدر قراراً يتضمن بيانات أخرى غير تلك الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

د - تسري على وثيقة تأسيس الشركة الأحكام الخاصة بعقد تأسيس الشركات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها"

مادة (266)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وُزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة.

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المعتمدة في البحرين ولا تؤدي إلا لمديري الشركة، متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.

مادة (267)

إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في وثيقة تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والتمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مُقَدِّم الحصة العينية مسئولاً قِبل الغير عن قيمتها المُقدَّرة لها في وثيقة الشركة، فإذا أثبت وجود زيادة في التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ويُسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

وتسقط دعوى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (268)

يجب على مدير الشركة، أو من يخوله الشركاء، قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها، وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد في السجل لا يُلزم إلا من أجره ويكون مسئولاً عنه في جميع أمواله، وإذا تعدد من أجروا التصرف كانوا مسئولين بالتضامن.

مادة (269)

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في الحصة مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الشركة.

مادة (270)

حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول، ولكن يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر مصدق على التوقيعات الواردة فيه ما لم ينص وثيقة تأسيس الشركة على خلاف ذلك، ويجب على مَنْ يعتزم بيع حصته - أو بعضها - أن يبلغ باقي الشركاء بالعرض الذي حصل عليه وشروطه - خاصة الثمن واسم المشتري - وإلا أعتبر التصرف غير نافذ. وبعد انقضاء أسبوعين من إبلاغ العرض دون أن يطلب أحد الشركاء شراء الحصة، جاز للشريك بيعها على الغير بالثمن المعروض على الأقل، فإذا طلب الشراء أكثر من واحد من الشركاء قُسمت الحصة بينهم بنسبة ما يمتلكه كل منهم من حصص في رأسمال الشركة، وإذا كان التنازل بغير عوض فلا تنتقل الحصص المتنازل عنها إلا بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لحصص لا تقل نسبتها عن 75 ٪ من رأس المال بعد تجنيب الحصص محل التنازل.

مادة (271)

لا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير، إلا من وقت القيد في السجل التجاري والنشر في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (272)

تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها.

مادة (273)

إذا باشر دائن شخصي لأحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني ما لم يتفق الدائن مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي حالة البيع بالمزاد يقوم الدائن بإخطار الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات المُقدمة عليها.

ويجوز للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم برسوّ المزاد أن تتقدم بمشتر غير الذي رسا عليه المزاد لأخذ الحصة بالشروط نفسها.

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

مادة (274)

يجب أن يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماءهم ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم وعدد الحصص التي يملكها كل منهم، ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي شأن الإطلاع على هذا السجل، وترسل البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الفصل الثاني **إدارة الشركة**

مادة (275)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعينون لأول مرة عن طريق المؤسسين ويعينون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة.

وفي جميع الأحوال يجوز إنهاء مهمة المدير أو المديرين بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال.

ويكون حكم المدير أو المديرين من حيث الواجبات والالتزامات والمسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

مادة (276)

يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم تقض وثيقة تأسيس الشركة بغير ذلك، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل.

مادة (277)

يجوز أن ينص في عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين وتبين الوثيقة طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها قراراته.

مادة (278)

تقوم مسئولية مديري الشركة تجاه الشركة والشركاء والغير وفقاً لأحكام المادة (18 مكرراً) من هذا القانون، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتَبَر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبل المدير اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.

مادة (279)

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة.

ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

مادة (280)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، ولم يكن للشركة مجلس مديرين، وجب أن يُعَيَّن في وثيقة التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن تُعَيَّن غيرهم من الشركاء. ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

ولمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضاعة والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم.

ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي، ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وله أن يأذن في إجراء التصرفات التي تشترط وثيقة الشركة الحصول على إذنه للقيام بها.

مادة (281)

لا يُسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأنغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء.

مادة (282)

إذا لم يزد عدد الشركاء على عشرة، ولم ينص وثيقة التأسيس على قيام مجلس للرقابة، كان للشركاء غير المديرين حق الرقابة على أعمال المديرين، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وفقاً للقواعد المقررة في المادة (46) من هذا القانون. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

مادة (283)

أ - يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.
ب- تنعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
ج- تُدعى الجمعية العامة للانعقاد في كل وقت بناءً على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مُدقق الحسابات أو الوزارة المعنية بشئون التجارة أو عدد من الشركاء الحائزين على ما لا يقل عن 10% من رأس المال.
د - توجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة بخطابات مُسجلة يعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تُثبت واقعة العلم قبل موعد الإجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
هـ- يجب أن تشمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال، على أن يتضمن هذا الجدول بوجه خاص تقارير المديرين ومُدقق الحسابات ومجلس الرقابة إن وُجد، والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والنظر في مقترحات المديرين بشأن توزيع الأرباح. ويجوز للشركاء الحائزين على ما لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة طلب إدراج أية مسألة في جدول الأعمال، ويُجاب الطلب ويُخطر الشركاء بذلك إذا تم تقديمه كتابة خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل من التاريخ المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة موقعاً عليه من قِبَل مَنْ قام بتقديمه من الشركاء ومدوناً فيه عدد الحصص التي يملكها كل منهم.

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا تكتشفت بعد إعداد الجدول أو أثناء الاجتماع أمور عاجلة تقتضي المداولة فيها.

مادة (284)

أ - لكل شريك حق حضور الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تُعده الشركة لهذا الغرض، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يُعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.
ب- لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دُعيت الجمعية لإجتماع ثانٍ

خلال العشرة أيام التالية للإجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الإجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الإجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، ويجوز حضور مدير الشركة ومُدقق الحسابات وواحد على الأقل من أعضاء مجلس الرقابة - إن وُجد -، ولا يكون لأي منهم حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية، ويجوز للجهة الحكومية المختصة أن توفد ممثلاً عنها لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة.

ج- يُحرر محضر لكل اجتماع يتضمن خلاصة وافية للمناقشات والقرارات التي صدرت عن الجمعية العامة، ويوقع عليه رئيس الاجتماع، وتُدون المحاضر في سجل خاص يحفظ بمقر الشركة، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، ويُسأل مدير الشركة عن صحة البيانات المدونة في السجل.

مادة (285)

أ - لا يجوز تعديل وثيقة الشركة، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء، ويصدر بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية.

ب- بإستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العامة للشركاء بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، ما لم تنص وثيقة الشركة على نسبة أعلى. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة للإجتماع على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

الفصل الثالث حسابات الشركة

مادة (286)

أ - يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً سنوياً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم بشأن توزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ويجب أن يكون تقرير المديرين والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وغيره من حسابات الشركة معبراً عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ب- ويوقع المديرون تقريرهم والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج - يجب على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والتقرير السنوي، وتقرير مُدقق الحسابات موقِعاً ومختوماً منه، أو أي بيانات يصدر بتحديد قرار من الوزير بدلاً من ذلك، وذلك للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي.

وفي جميع الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

د - ولا يجوز للمديرين الإشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.

مادة (287)

يجب أن ينص وثيقة الشركة على أن يكون للشركة مُدقق للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة في كل عام.

ويخضع مُدققي الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد من (217) حتى (222) من هذا القانون.

مادة (288)

على الشركة أن تحتفظ برأسمال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة لشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون.

مادة (288 مكرراً)

يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.

الباب الثامن * ملغي

المواد من (289) إلى (297) * ملغية

الباب التاسع الشركة القابضة

مادة (298)

الشركة القابضة هي شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم أو حصص في شركات بحرينية أو أجنبية، أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات.

مادة (299)

يجب أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، وتتخذ الشركات القابضة أحد الأشكال التالية:

أ - شركة مساهمة.

ب- شركة ذات مسئولية محدودة.

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة (300)

يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة، وتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها أو ما يتفق عليه مع المساهمين أو الشركاء الآخرين في الشركة التابعة.

مادة (301)

تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي:

أ - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ج - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

د - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.

مادة (302)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

أ - بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أو في أي منها أو بتأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة للقيام بتلك الأغراض.

ب- بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (303)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه الأسس المحاسبية الدولية.

مادة (304)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت الشركة شكلها وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض وأحكام هذا الباب.

الباب التاسع مكرراً الشركة غير الهادفة للربح

مادة (304 مكرراً)

الشركة غير الهادفة للربح هي الشركة التي لا تهدف لتحقيق الربح بصفة أساسية، ويتم استخدام الأرباح لتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجلها وتتخذ شكل شركة ذات مسئولية محدودة. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة غير هادفة للربح) أو (ش. غ. ر).

مادة (304 مكرراً 1)

للشركة أن تزاوّل أي نشاط تجاري يمكنها من تحقيق أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها، ويحظر عليها استخدام الأرباح في غير هذه الأغراض.

ولا يجوز للشركة توزيع أي أرباح بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركاء فيها.

مادة (304 مكرراً 2)

أ - لا تجوز التصفية الاختيارية للشركة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المعنية بشئون التجارة.
ب- تؤول أموال الشركة إلى الجهات غير الهادفة للربح المحددة في عقد تأسيسها، وإذا لم يحدد العقد الجهات غير الهادفة للربح التي تؤول إليها أموال الشركة، فتؤول الأموال بقرار من الوزير المعني بشئون التجارة إلى جهة غير هادفة للربح تمارس أغراضاً مماثلة للأغراض المحددة لتلك الأموال. وفي جميع الأحوال لا يجوز أيلولة أي أموال إلى أي جهة دون الموافقة المسبقة من الوزارة المعنية بشئون التجارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وعلى ألا تحوّل هذه الأموال خارج مملكة البحرين.

تلتزم الجهة غير الهادفة للربح التي آلت إليها الأموال باستعمالها في الأغراض المحددة لها.

مادة (304 مكرراً 3)

يجوز لأي شركة التحول لشركة غير هادفة للربح ولا يجوز للشركة غير الهادفة للربح التحول لشركة ذات شكل آخر.

مادة (304 مكرراً 4)

تنظم اللائحة التنفيذية الضوابط الأخرى لتأسيس الشركات غير الهادفة للربح وأغراضها وضوابط عملها وإدارتها وتصفياتها والشروط الواجب توافرها في المدراء.

مادة (304 مكرراً 5)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب، تسري على الشركة غير الهادفة للربح الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة.

الباب العاشر تحوّل الشركات

مادة (305)

يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر.

وإذا كان التحوّل إلى شركة مساهمة يجب أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان مالم يتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحوّل إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليّتين السابقتين يعتمده مُدقق الحسابات وتقره الوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (306)

يكون التحوّل بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مضي خمسة عشر يوم عمل على نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية على الأقل، وإستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري.

مادة (307)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الإنسحاب من الشركة وإسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يُقدم إلى الشركة كتابة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إتمام نشر قرار التحوّل وفقاً للمادة السابقة، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو في السوق في تاريخ التحوّل أيهما أكثر.

مادة (308)

يشترط لتحوّل جميع الشركات أن تقوم بتسديد القروض والتسهيلات المصرفية، أو موافقة الدائنين لها على التحوّل، وذلك قبل موافقة الجهات المختصة على تحويلها.

مادة (309)

لا يترتب على تحوّل الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحوّل، وبالنسبة للالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحوّل الشركة، يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا على قرار التحوّل خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار كل منهم بكتاب مُسجل بعلم الوصول بهذا القرار، ويُقدم الإعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكبرى المدنية، ويترتب على تقديم الإعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يُفصل في الاعتراض نهائياً.

مادة (310)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً.

مادة (311)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أن تقوم بتسديد قيمة السندات قبل موافقة الوزارة المعنية بشئون التجارة على تحولها.

الباب الحادي عشر اندماج الشركات

مادة (312)

أ - يكون الإندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- 1- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.
- 2- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ب- ويصدر بالإندماج قرار من كل شركة طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها.

وفي كل الأحوال يجب ألا يترتب على الإندماج أي احتكار لنشاط اقتصادي أو سلعة أو مُنتج معين.

ج- يراعى في حال اندماج الشركات المساهمة المُدرجة أو الشركات المُرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي الأحكام المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (313)

يتبع في الاندماج بطريق الضم الأحكام الآتية:

- أ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.
- ب- تقوم الشركة المندمجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تقويم الحصص العينية.
- ج- يصدر قرار من الشركة المندمجة فيها أو الناتجة عن الإندماج بتعديل رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.
- د - وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

هـ- وإذا كانت الحصص ممثلة في أسهم جاز تداولها بمجرد إصدارها إذا كان قد انقضت سنة على تأسيس الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الإندماج.

مادة (314)

يتبع في الإندماج بطريق المزج الأحكام الآتية:

- أ - يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.
- ب- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية حسبما جاء في المادة (99) من هذا القانون.
- ج- يُخصص لكل شركة مدمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مدمجة بنسبة حصصهم فيها.

مادة (315)

يجب نشر الإندماج في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية وقيده في السجل التجاري.

ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الإندماج أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مُسجل بعلم الوصول. وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الإندماج ما لم يتنازل الدائن عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها إلى المحكمة ويقضى نهائياً برفضها، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلاً.

وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة أُعتبر الإندماج نافذاً قبل الدائنين، وتحل الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الإندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

مادة (316)

في حالة الإندماج بطريق الضم، يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنة واحدة وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها.

وفي حالة الإندماج بطريق المزج، يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الإندماج بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة.

مادة (317)

يشترط لإندماج شركة المساهمة، التي اقترضت عن طريق إصدار سندات، موافقة هيئة السندات على قرار الإندماج، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هذه الهيئة بالأغلبية المُشار إليها.

وإذا لم توافق الهيئة على الإندماج أو التسوية أو إذا تعذر انعقاد الهيئة كان على ممثل الهيئة الاعتراض على قرار الإندماج وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (315) من هذا القانون.

مادة (318)

إذا كانت شركة المساهمة الداخلة في الإندماج قد أصدرت سندات قابلة للتحويل إلى أسهم يكون لحملة هذه السندات الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الأحوال خلال الفترة المحددة في إصدار السندات، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة المُحددة في اتفاق الإندماج والخاصة بإبدال أسهم في الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الإندماج بأسهم الشركة مصدرة السندات.

مادة (319)

تحل الشركة المساهمة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم في جميع التزاماتها الناشئة عن هذه السندات، كما تلتزم الشركة الدامجة فيها أو الشركة الجديدة بأحكام المادتين (160) و(161) من هذا القانون.

مادة (319 مكرراً)

يكون الإستحواذ على الأسهم أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الإستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال إحدى الشركات المساهمة المدرجة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة وفقاً للأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ التي يصدر بتحديدتها قرار من مصرف البحرين المركزي.

مادة (319 مكرراً 1)

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكامه:

أ - يحق للجهة المستحوذة التي حصلت بموجب عرض استحواذ على نسبة قبول تعادل 90% أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة المساهمة المدرجة، الإستحواذ على كامل الأسهم المملوكة من قبل المساهمين بنسبة 100%، ويلزم المساهمين الباقين ببيع أسهمهم للجهة المستحوذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول تلك الجهة على نسبة القبول المقررة.

ب- يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الإستحواذ المقدم من الجهة المستحوذة التي حصلت على نسبة قبول تعادل 90% أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة المساهمة المدرجة، التقدم بطلب للجهة المستحوذة لإلزامها بتقديم عرض استحواذ لشراء أسهمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

ج- يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الجهة المستحوذة ببيع أسهمه، اللجوء للمحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم عرض الإستحواذ لشراء أسهمه كتابة من قبل الجهة المستحوذة، ولا يتم إيقاف إجراءات الإستحواذ إلا بقرار من المحكمة، وإلا تتم تسوية عملية الإستحواذ.

الباب الثاني عشر انقضاء الشركة

1 - حل الشركة

مادة (320)

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ - انتهاء المدة المحددة لها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها.
- ب - انتهاء العمل الذي أسست من أجله.
- ج - هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.
- د - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على الإكتفاء بأغلبية معينة.
- هـ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

كما يُشطب قيد الشركة بقرار مُسبب من الوزارة المعنية بشئون التجارة في حالة عدم مباشرة الشركة لنشاطها رغم مرور سنة على إتمام إجراءات تأسيسها أو توقفها عن ممارسة نشاطها لمدة متصلة تزيد على السنة وذلك دون عذر مقبول.

ويتعين على الوزارة المعنية بشئون التجارة تنبيه الشركة التي سيشطب قيدها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار الشطب إلى الوزير المعني بشئون التجارة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إخطار صاحب الشأن به.

ويتعين البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بشأنه بمثابة رفض له.

وللمتظلم أن يطعن في قرار رفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

ولا يترتب على قرار الشطب انتهاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والشركاء والمساهمين إذ تبقى كما لو كانت الشركة قائمة.

مادة (321)

أ - فيما عدا شركات المساهمة العامة، يجوز للمحكمة أن تقضي، بناءً على طلب أحد الشركاء، بحل أية شركة إذا تبين لها وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك. وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن، فإذا كانت هذه الأسباب ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بفصله وتقدير نصيبه وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

ب- ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

مادة (322)

أ - تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لأحد الأسباب التالية:

1- انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، ويجب أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز الحكم على الشريك بالإستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الإقتضاء.

وإذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا بحكم.

2- وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره.

ب- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قُصراً. فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

ج- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره، فإذا لم يوجد في عقد الشركة نص في هذا الشأن جاز للشركاء خلال خمسة عشر يوم عمل من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالإفلاس أو بالإعسار أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الإحتجاج بهذا الإتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

د - وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة من قبل أحد مُدققي الحسابات المعتمدين ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

مادة (323)

تحل شركة التوصية بالأسهم بإنسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

إذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، ويتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل النظام.

وإذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر.

مادة (324)

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنسحاب شريك أو أكثر أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

2 - تصفية الشركة وقسمة أموالها

مادة (325)

أ - تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية.
ب- تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على إدارتها ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

مادة (326)

أ - تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.
ب- ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
ج- وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

مادة (327)

تتبع في التصفية الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم ترد في العقد أو النظام أحكام في هذا الشأن وجب اتباع الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (328)

أ - يقوم بتصفية الشركة مصفٍ أو أكثر يعينهم ويحدد أجرهم الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية من بين الشركاء أو غيرهم.

ويكون تعيين المصفي بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

ب- وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أجره.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة (329)

أ - يشهر اسم المصفي وإتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وينشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر. ب- ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر.

مادة (330)

أ - يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها. ب- وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي. ج- وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. د - ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وإحدى الجرائد اليومية المحلية، ولا يحتج به قبل الغير إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر.

مادة (331)

أ - يقوم المصفي فور تعيينه وبالإتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من حقوق وأموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي ومجلس الإدارة والمديرون. ب- ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها. ج - ويمسك المصفي دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك هذا الدفتر الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن تنظيم الدفاتر التجارية.

مادة (332)

أ - على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. ب- وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشروط مراعاة المساواة بينهم. ج- ويودع المصفي فوراً المبالغ التي يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية.

مادة (333)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:
أ - تمثيل الشركة في صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.
ب- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
ج - وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة أو المتنازع عليها.

مادة (334)

أ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

ب- ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية.

مادة (335)

أ - يخطر المصفي جميع الدائنين بإفتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويحصل الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في جريدة يومية محلية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم.

ب- مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، يقوم المصفي بوفاء ما على الشركة من ديون بنسبة هذه الديون.

ج- وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة.

د - ويجب إيداع خزانة المحكمة مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

مادة (336)

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ نشره في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

مادة (337)

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي بإسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد معه سيئ النية.

مادة (338)

كل دين نشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة (339)

أ - يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ب- ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة بعد الإطلاع على تقرير المصفي الذي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدّها إلا بإذن منها.

مادة (340)

أ - يُقدّم المصفي كل ستة أشهر إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية.
ب- وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية.

مادة (341)

أ - تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المُشار إليها في المادة (338) من هذا القانون ووفاء حقوق دائني الشركة.
ب- ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو في قرار الجمعية العامة بالتصديق على تقويمها أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.
ج- وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الإلتفاع بالمال الذي قدمه للشركة فلا يحصل على شيء في القسمة.
د - ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.
هـ- وإذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وُزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

مادة (342)

تتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها، فإذا لم يرد في العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن وجب إتباع الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (343)

أ - يُقدّم المصفي إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.
ب- وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.
ج- يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد اليومية المحلية، ولا يحتج على الغير بإنهاء التصفية إلا من تاريخ النشر.
د - ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة (344)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي يعينه الشركاء أو الجمعية العامة.

الباب الثالث عشر الشركات ذات رأس المال الأجنبي

مادة (345)

أ - استثناءً من أحكام أي قانون آخر، ومع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (4) من هذا القانون ومراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي فيما يخص المؤسسات المالية، يجوز الترخيص بتأسيس شركات مما يُنصُّ عليه في هذا القانون تكون مملوكة - كلياً أو جزئياً - لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة أنشطة مما يقتصر الترخيص بمزاولتها على البحرينيين أو التي لا يجوز لغير البحرينيين مزاولتها دون شريك بحريني يملك غالبية الحصص في الشركة، أو لمزاولة أي من تلك الأنشطة تبعاً لمقدار رأسمال الشركة أو المناطق التي تتخذها مقراً لممارسة أعمالها.

ب- يصدر بتحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي يجوز لأي من الشركات ذات رأس المال الأجنبي مزاولتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المعني بشئون التجارة بعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية التي يخضع مزاولة النشاط للترخيص من قبلها أو لرقابتها.

ج- للوزير المعني بشئون التجارة أن يصدر - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً يرخص بتأسيس شركة من الشركات ذات رأس المال الأجنبي لمزاولة نشاط محدد أو أكثر من غير الأنشطة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في الحالات التي يقدر فيها أن لتأسيس الشركة أهمية اقتصادية استراتيجية أو عائد مجزي لاقتصاد المملكة، وذلك بعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية التي يخضع مزاولة النشاط للترخيص من قبلها أو لرقابتها، ووفقاً للضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

د - يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يعفي شركات ذات رأسمال أجنبي من الحد الأدنى لرأس المال المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لمجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية عقد اجتماعاتها خارج مملكة البحرين، على أن تلتزم في شأن اجتماعاتها بكافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (345 مكرراً)

استثناءً من أحكام تأسيس الشركات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز تأسيس شركات غرضها ابتداءً أن تكون جاهزة لمباشرة أغراض تقرررها الشركة ويرخص بمزاولتها في أي وقت لاحق بعد التأسيس، ولا يجوز لهذه الشركات مزاولة أي نشاط دون موافقة الجهات المختصة وقيد النشاط الذي يرخص به في السجل التجاري. ولأغراض هذا القانون، يُشار إلى هذه الشركات بالشركات الساكنة إلى أن يرخص لها بمزاولة أي نشاط، ويجب أن يتبع اسمها والعبارة الدالة على شكلها عبارة "شركة ساكنة"، وإستثناءً من أي نص ورد في قانون آخر لا يُشطب قيد الشركة الساكنة لعدم مباشرتها لأي نشاط.

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالشركات الساكنة، بما لا يخل بأحكام هذا القانون.

الباب الرابع عشر فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية مادة (346)

مع عدم الإخلال بالإتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة وبعض الشركات، تسري على الشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج والتي تزاوّل نشاطها في دولة البحرين أحكام هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس.

مادة (347)

أ - يجوز للشركات المؤسسة في الخارج أن تنشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب في مملكة البحرين بالشروط الآتية:

- 1- أن تحصل الشركة الأجنبية على ترخيص من الوزارة المعنية بشئون التجارة بإنشاء الفرع أو الوكالة أو المكتب.
- 2- أن يقيد الفرع أو الوكالة أو المكتب في السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون.
- 3- أية شروط أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

ب- إذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعماله قبل إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، كان الأشخاص الذين أجروا هذه الأعمال مسئولين عنها شخصياً وعلى وجه التضامن.

مادة (348)

أ - يجب أن يقدم الفرع أو الوكيل أو المكتب كفالة من المركز الرئيسي لضمان تنفيذ التزاماته. ويجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يحدد بقرار منه ضمانات إضافية أو أكثر للفرع أو الوكيل أو المكتب.

ب - يلتزم الفرع أو الوكيل أو المكتب بأن يودع لدى الوزارة المعنية بشئون التجارة نسخة من عقد تأسيس المركز الرئيسي وكل تعديل يجرى عليه، كما يلتزم بأن يودع نسخة من البيانات المالية المدققة للفرع أو الوكيل أو المكتب في البحرين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (349)

يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي واسم الوكيل، باللغة العربية بشكل تسهل قراءته.

مادة (350)

تسري على الفروع والوكالات والمكاتب المُشار إليها في المادة السابقة أحكام المادتين (21) و (68) من هذا القانون.

الباب الخامس عشر الرقابة والتفتيش

مادة (351)

فيما لا يخل بخضوع الشركات لأنظمة الترخيص والرقابة من الجهات المختصة بنوع نشاطها، تشرف الوزارة المعنية بشئون التجارة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من حيث تنفيذ أحكامه وأحكام النظام الأساسي لهذه الشركات ومراقبة صحة تطبيقها.

ويتولى أعمال هذه المراقبة وحضور الجمعيات العامة وتحرير محاضر ضبط الواقعة بالنسبة للمخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون، من يصدر بنديهم لذلك قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، وتكون لهم سلطة الضبطية القضائية، وتحال المحاضر إلى الإدعاء العام بقرار من الوزير المعني بشئون التجارة أو ممن يفوضه الوزير في ذلك.

مادة (351 مكرراً)

مع عدم الإخلال بخضوع الشركات لأحكام وأنظمة التراخيص والرقابة من الجهات المختصة بنوع نشاطها، يجب على الشركات التجارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تُزود الوزارة المعنية بشئون التجارة بأية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت تطلبه الوزارة.

مادة (351 مكرراً 1)

أ - للوزارة أن تُجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاو جديّة للتحقق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون. ولها أن تُجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جديّة تخمّلها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

وللأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميتهم أثناء التحقيق.

ب- للوزارة أن تطلب من الشركات كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، ولها أن تُدب أيّاً من مأموري الضبط القضائي بالوزارة للقيام بأيّ من المهام المخوّلين بأدائها.

مادة (352)

يجوز للوزير المعني بشئون التجارة، عند الضرورة، أو بناءً على طلب مقدم من شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة، أن يكلف من يندبه من موظفي الوزارة المعنية بشئون التجارة أو من غيرهم بتفتيش حسابات وسائر أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (353)

يجوز للشركاء الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل أن يطلبوا من الوزير المعني بشئون التجارة إجراء التفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين أو مُدققي الحسابات من مخالفات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي متى كانت لديهم

من الأسباب ما يببر هذا الطلب وذلك بعد سداد الرسم الذي يحدده قرار من الوزير المعني بشئون التجارة ، وعلى الوزارة المعنية بشئون التجارة بعد التأكد من جدية الأسباب التي يشتمل عليها الطلب أن تجري التفتيش على الشركة طبقاً للأحكام السابقة.

مادة (354)

إذا استجابت الوزارة المعنية بشئون التجارة لطلب الشركاء إجراء التفتيش على الشركة، فإنها تنتدب من تراه من موظفيها أو من غيرهم للتفتيش على أعمال الشركة وحساباتها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون. ويحق لمن يكلف بالتفتيش الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات وكافة الوثائق والبيانات التي يراها ضرورية لأعمال التفتيش وأن يطلب من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الشركة تقديم البيانات والمعلومات التي يراها مناسبة لأعمال التفتيش، وبعد الإنتهاء من أعمال التفتيش تقوم الوزارة المعنية بشئون التجارة بإخطار الشركة والشركاء الطالبين بنتيجة أعمال التفتيش على الشركة.

مادة (355)

إذا رفضت الوزارة المعنية بشئون التجارة طلب الشركاء إجراء التفتيش على الشركة، أو لم تتخذ قراراً في هذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إليها، جاز للشركاء تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وإنتداب خبير للقيام بهذه المهمة، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش أو مَنْ تثبت مسؤليته عن المخالفات الواردة في الطلب، وتسري على التفتيش في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (356)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في نتيجة أعمال التفتيش أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

وفي الحالة التي يكون فيها الطاعن هو طالب التفتيش يجب أن يكون الطعن مشتملاً على الأدلة التي يُستفاد منها أن لديه من الأسباب ما يببر اتخاذ إجراءات الطعن في التفتيش، وأنه لم يتقدم بطلبه لمجرد الإساءة والتشهير.

مادة (357)

على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وموظفي الشركة ومُدققي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقاً لأحكام المواد السابقة، على جميع ما يكون متعلقاً بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها.

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أو المديرين أو مُدققي الحسابات أن يقدموا للوزارة المعنية بشئون التجارة أية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت طلب الوزارة.

مادة (358)

إذا تبين للوزير المعني بشئون التجارة أو المحكمة المختصة أن ما نسبته طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المُدققين غير صحيح، جاز لهما الأمر بنشر ذلك كله في الجريدة الرسمية وإلزام طالبي التفتيش بالمصاريف دون إخلال بمسئولياتهم عن التعويض إن كان له مقتضى، وإذا تبين صحة المخالفات المنسوبة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المُدققين أمر باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعاتها في هذه الحالة مَنْ يندبه الوزير المعني بشئون التجارة.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المُدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من نظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس أو المديرين.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين في مجلس الإدارة أو تعيينهم مديرين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم.

مادة (358 مكرراً)

يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تحفظ أصول أي من الأوراق والمستندات المودعة لديها أو البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بأعمالها في شكل سجل إلكتروني.

مادة (358 مكرراً 1)

أ - يصدر -بقرار من الوزير المعني بشئون التجارة- ميثاق لإدارة وحوكمة الشركات طبقاً لأفضل مبادئ الإدارة والحوكمة المتعارف عليها دولياً.
ب - يسري ميثاق إدارة وحوكمة الشركات على جميع الشركات التجارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بإستثناء الشركات المرخص لها من مصرف البحرين المركزي والخاضعة لمبادئ الحوكمة الصادرة عنه.

مادة (359)

أ - يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الإطلاع على البيانات المحفوظة لدى الوزارة المعنية بشئون التجارة في شأن الشركات الخاضعة لإشرافها ورقابتها، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل، لقاء رسم يصدر بتحديد قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.
ب- وللوزارة المعنية بشئون التجارة أن ترفض الطلب المُشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو بالمصلحة العامة.

مادة (360)

لوزير المعني بشئون التجارة أن يحدد بقرار منه، الجهة التي تتحمل مصروفات التفتيش لمن يندبهم من غير موظفي الوزارة، في حال تطبيق أحكام المواد (352) و(353) و(354) من هذا القانون.

الباب السادس عشر العقوبات

مادة (361)

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد يُنص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من أثبت في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو في نشرات الإكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

ب- كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا القانون، وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للإكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة.

ج- كل من قوّم من الشركاء أو غيرهم بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.
د - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مُدقق حسابات شارك في إعداد أو اعتماد ميزانية، أو أرسل إلى الوزارة خطاباً طبقاً لأحكام المادة (244 مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (286) من هذا القانون بالشكل الذي لا يعبر على الوجه الصحيح عن حقيقة المركز المالي للشركة، أو حساباً للأرباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية، أو لم يرسل إلى الوزارة أيّاً من البيانات المالية أو المستندات أو التقارير أو الخطابات المطلوبة طبقاً لأحكام المادة (244 مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (286) من هذا القانون.

هـ- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مُدقق حسابات وزّع فوائد أو أرباحاً غير حقيقية أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة أو صادق على توزيعها.

و - كل مدير أو عضو مجلس إدارة استولى على مكافأة أكثر مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

ز- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصفٍ أو مُدقق حسابات ذكر بيانات كاذبة أو غير حقيقية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما أعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فيها مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة.

ح- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مُدقق حسابات أو معاون له أو عامل لديه أو موظف حكومي أو كل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

ط- كل شخص معين من قبل الوزارة المعنية بشئون التجارة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع غير صحيحة أو يُغفل عمداً من هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

ي- كل من انطبقت عليه أية حالة من الحالات الواردة في البند (أ) من المادة (18 مكرراً) من هذا القانون.

ك - كل من تعمد إثبات بيانات أو معلومات تخالف الحقيقة في أوراق ترشّحه لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، أو تعمد إخفاء بيانات أو معلومات كان يجب عليه الإفصاح عنها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (362)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار بحريني:

أ - كل من أصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ب- كل من عين عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها وظل متمتعاً بعضويتها أو عين مراقباً فيها، وكل من تولى عملاً فيها، وكل من حصل على ضمان أو قرض منها، على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ج- كل من أسس شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن النسبة الواجب توافرها بالنسبة لرأس المال البحريني.

د - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مُدقق حسابات أو مصفٍ أهمل ذكر وقائع جوهرية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة.

هـ - كل من أغفل دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للإنعقاد في حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد المنصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة.

و - كل من امتنع عن دعوة الجمعية العامة أو عن إدراج مسائل في جدول أعمالها في الأحوال التي يوجب القانون دعوة الجمعية العامة للإنعقاد أو إدراج المسائل المذكورة في جدول الأعمال.

ز - كل عضو مجلس إدارة يعد تقريراً أو ميزانية أو حسابات مخالفاً للقرار المُشار إليه في المادة (195)، وكذلك كل مُدقق حسابات يعد تقريراً مخالفاً للبيانات المُشار إليها في المادة (219) من هذا القانون.

ح- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أمر أو قام بصرف مبلغ من أموال الشركة بدون مستندات تبين أوجه الصرف والجهة التي صرفت لها.

ط- كل مَنْ كلفته الوزارة المعنية بشئون التجارة أو المحكمة بالتفتيش على الشركة فأهمل ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

ي- كل من امتنع عمداً عن تمكين، الشركاء أو المُدققين أو موظفي الوزارة المعنية بشئون التجارة الذين يندبهم الوزير المعني بشئون التجارة أو من لهم حق التفتيش، من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ك- كل من امتنع عمداً عن تطبيق أية قاعدة أمره من قواعد هذا القانون.

ل- كل شريك أو مدير خالف أحكام أي من المادتين (304 مكرراً 1) و(304 مكرراً 2).

مادة (362 مكرراً)

أ - مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، للوزارة عند ثبوت مخالفة أية شركة تجارية لأي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، أو مخالفة أية التزامات عليها تتعلق بالامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي، أن تأمر المخالف بموجب قرار مُسبب، يُخطر به المُخالف بأية طريقة ترتبها الوزارة، بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وأثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها الوزارة. وفي حالة عدم التزامه بذلك خلال هذه الفترة، للوزارة أن تُصدر قراراً مُسبباً تسبباً كافياً باتخاذ أحد التدابير الآتية:

- 1- وقف القيد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- 2- توقيع غرامة إدارية تُحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.
- 3- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني.
- 4- شطب القيد من السجل التجاري.

ب- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المُستحقة للدولة.

مادة (362 مكرراً 1)

يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أو من يفوضه قبل إحالة المُخالف للمحاكمة الجنائية أن يقرر التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (و)، (ز)، (ح)، (ي) من المادة (362) من هذا القانون، وذلك بسداد مبالغ التصالح التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه التصالح ويثبت ذلك في المحضر، وللمُخالف الذي يرغب في التصالح أن يسدد المبلغ المقرر للوزارة المعنية بشئون التجارة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ عرض التصالح عليه، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، وتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الوقائع وجميع آثارها الجنائية بمجرد سداد مبلغ التصالح كاملاً.

مادة (363)

كل شركة أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه، يجب على الشركاء فيها أن يبادروا إلى تعديل عقودها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من وقت العمل بهذا القانون، وإلا وجب على الشركاء تصفية أعمالها، وذلك فيما عدا الشركات التي يصدر قرار من مجلس الوزراء باستثنائها.